تقرير حول انتهاكات حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية

(الفترة ما بين ١ إبريل ٢٠١٨ وحتى ٣١ مارس ٢٠١٩)

المحتويات

٥ **مقدمة**

٨ **منهجية وتقسيم التقرير:**

٩ **الجزء الأول: حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي والوطني**

٩ أولاً: التزامات فلسطين على المستوى الدولي فيما يتعلق بحرية التعبير

١٢ ثانيا: ابرز القواعد التي تنظم حرية التعبير في السلطة الفلسطينية

١٤ الجزء الثاني: أبرز انتهاكات حرية التعبير في الضفة الغربية وقطاع غزة

١٤ أولاً: سن قوانين أو اصدار لوائح أو قرارات إدارية تنتهك حرية التعبير

٢١ **ثانياً: الاعتقال والاستدعاء التعسفي للصحفيين والمدونين وأصحاب الرأي، وتعرض بعضهم للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة**

٢١ ثالثاً: الاعتداء على صحفيين أثناء ممارستهم لعملهم

٢٤ رابعاً: تحريك دعاوى قضائية بسبب ممارسة حرية الرأي والتعبير

٢٧ خامساً: فرض قيود على حرية الوصول للمعلومات

٢٩ سادساً: قيود على حرية الابداع والبحث العلمي

٣٠ سابعاً: اعتداء على مؤسسات اعلامية

٣٠ ثامناً: استمرار العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير

٣٦ **توصيات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:**

مقدمة

استمرت انتهاكات حرية الرأي والتعبير خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وخاصة خلال الحراك الشعبي في قطاع غزة، والذي تخلله العديد من الانتهاكات لأصحاب الرأي والصحفيين، حيث اعتقل العديد من الصحفيين على خلفية تغطيتهم الأحداث. كما واستمرت انتهاكات الحريات في الضفة الغربية وخاصة خلال الحراك الداعي لرفع العقوبات عن قطاع غزة. وقد استمرت الأجهزة الأمنية على سياستها الرامية إلى تعزيز حالة الرقابة الذاتية من خلال استهداف الصحفيين واصحاب الرأي بالاعتقال التعسفي وتوجيه الاتهامات الكيدية والترهيب والاعتداء خلال عملهم الصحفي. وبالمقابل رصد المركز خلال هذه الفترة تطوراً إيجابياً يتمثل في إلغاء قانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠١٧، واستبداله بقانون آخر روعي فيه أغلب ملاحظات مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية.

وقد واكب الانتهاكات وسياسة الترهيب المستمرة للصحفيين ونشطاء الرأي العديد من التجاوزات للقانون والتعسف في استخدامه، من خلال قيام الأجهزة الأمنية بإصدار استدعاءات لصحفيين واصحاب رأي دون إذن من النيابة العامة، واستخدام المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة ضدهم، بل اخضاعهم للتعذيب في بعض الأحيان. وقد أوجدت حالة غياب سيادة القانون قيوداً واقعية باتت تتجاوز بفاصل كبير القيود القانونية، وخلقت حالة من الضبابية لدى الصحفيين واصحاب الرأي تعجزهم عن تحديد المسموح والممنوع. ويساعد في ذلك سوء القوانين التي تنظم الحق في حرية الرأي والتعبير وما تضمنته من نصوص فضفاضة تسمح بالتأويل.

وما زال الانقسام في السلطة الفلسطينية يمثل المحفز الأول لاستمرار انتهاكات حرية الرأي والتعبير في الضفة الغربية وقطاع غزة، وظفت فيه أدوات القانون بشكل تعسفي للنيل من كل رأي آخر، واتهامه بالانحياز لأحد طرفي الانقسام في معادلة صفرية غير منتجة، ضحيتها الأولى حرية التعبير وحرية الصحافة. وبالرغم من التأكيد المستمر من قبل السلطتين في الضفة الغربية وقطاع غزة على احترام حرية التعبير إلا أن ممارستهما على الأرض تعكس وبوضوح سياسة ممنهجة لوأد الصحافة الحرة، وتقويض حرية التعبير، وخاصة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تخضع لرقابة صارمة من قبل الأجهزة الأمنية، وبات النشطاء فيها الأكثر استهدافاً.

ويمثل غياب الفصل بين السلطات، والذي عززه الانقسام بشكل كبير، وغياب سيادة القانون وغياب السلطة التشريعية والقضاء المستقل، وتركز السلطات الثلاث في يد السلطة التنفيذية المسببات الرئيسية في تقويض حقوق الانسان في المجتمع الفلسطيني، بما فيها حرية التعبير. وقد ترتب على ذلك انعدام الضوابط اللازمة لتكييف السلوك مع متطلبات القانون، والذي بات سنه وتفسيره حالة مزاجية ترتبط بالحاجات السياسية لطرفي الانقسام وليس لتحقيق مصلحة المجتمع. وفي هذه الظروف المعقدة، تصبح امكانية النهوض بالواقع أمراً شديد الصعوبة، وخاصة في ظل غياب الحق في الوصول للمعلومات وتغييب المجلس التشريعي والقضاء المستقل. وتزيد هذه الحالة من وطأة تأثير النصوص القانونية السيئة، سيما تلك التي تفرض قيوداً عامة قابلة للتأويل والحياكة بالمقاس المناسب لكل معارض.

مارست السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة صنوفاً مختلفة من الاعتداء على حرية التعبير خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، وتشمل سن قوانين مقيدة لحرية التعبير، تعرض اصحاب الرأي للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة، الاستدعاء المتكرر

للصحفيين واصحاب الرأي، فرض قيود على ممارسة مهنة الصحافة، والاستخدام التعسفي للقانون لتقويض حرية التعبير. وقد ساهمت هذه الحالة وما راكمته خلال سنوات مضت في صناعة أجواء من الترهيب للكتاب والصحفيين والمدونين وغيرهم من اصحاب الرأي، ساهمت في احجام الكثير من اصحاب الرأي والصحفيين عن تناول الكثير من الموضوعات، وخاصة تلك التي تتعلق بالفساد المالي والاداري.

وتمثل حرية الرأي والتعبير إحدى أهم مؤشرات الديمقراطية في أي دولة، حيث أنها من السمات البارزة لأية ديمقراطية، كما أنه لا يُتَصوّر وجود ديمقراطية أو حكم صالح بدون حرية الرأي والتعبير، حيث تمثل السبيل الاساسي للوصول للحقوق والحريات الاخرى. ويعتبر الإعلام الحر أحد الضمانات الأساسية لاحترام الديمقراطية وحقوق الإنسان، حيث تعزز الرقابة الشعبية على أداء السلطات الثلاث. ولهذا تعتبر هذه القضية من القضايا المحورية التي يتابعها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عن كثب، ويقوم بإصدار العديد من البيانات والتقارير الدورية التي تتناولها، ويعتبر هذا التقرير إحداها.

يعتبر هذا التقرير الرابع من نوعه الذي يصدره المركز الفلسطيني لحقوق الانسان بعد انضمام فلسطين لجملة من الاتفاقيات الدولية، والتي منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي جاءت المادة (١٩) منه لتحمي الحق في حرية الرأي والتعبير. ويلقي هذا الانضمام المزيد من الالتزامات على السلطة الفلسطينية باحترام حرية الرأي والتعبير بمكوناتها الثلاث: حرية الوصول للمعلومات، حرية الرأي، وحرية التعبير. وبالتالي، فإن السلطة الفلسطينية ملزمة باحترام وحماية وإعمال هذا الحق وفق المعايير الدولية، بما في ذلك من ضرورة مواءمة القوانين والسياسات الوطنية لهذه المعايير، والعمل بشكل فوري على ذلك. ومن خلال متابعة المركز، لم يحدث أي تغيير ايجابي على حالة حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية رغم هذا الانضمام، بل عملت السلطات في الضفة الغربية وقطاع غزة على تقويض حرية التعبير بشتى الطرق، كما سيعرضها هذا التقرير.

ويولي المركز اهتماماً خاصاً بالحقوق المدنية والسياسية منذ نشأته، ضمن اهتمامه بأوضاع حقوق الإنسان بشكل عام على اعتبار أنها كلٌ لا يتجزأ. وقد عمل المركز خلال السنوات الماضية على بلورة مؤشرات قياس لعملية التحول الديمقراطي في السلطة الفلسطينية، في إطار مساهمته من أجل بناء نظام حكم ديمقراطي يتمتع فيه المواطنين بكافة حقوقهم التي نصت عليها المعايير والمواثيق الدولية، ومن خلال الفصل بين السلطات وسيادة القانون والمشاركة السياسية.

وقد سَخَّرَ المركز، في هذا السياق، الكثير من الجهود في سبيل دراسة واقع الحق في حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية من أجل حماية هذا الحق، وضمان التمتع به من قبل المواطنين كافة. وفي هذا السبيل، عكف المركز على إصدار تقارير دورية توثق انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير في مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية. ويتناول هذا التقرير، وهو السابع عشر الذي يتناول حالة الحق في حرية الرأي والتعبير في ظل السلطة الفلسطينية، ويغطي الفترة الممتدة من ١ ابريل ٢٠١٨ وحتى ٣١ مارس ٢٠١٩.

ويلاحظ أن هذا التقرير لم يتعرض لانتهاكات حرية الرأي والتعبير ضد من يمارسون الحق في التجمع السلمي، حيث يخصص المركز تقريراً منفرداً للحق في التجمع السلمي. وبالتالي يقتصر هذا التقرير على الانتهاكات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير بما فيها حرية الوصول للمعلومات. ويركز على حالات الاعتداء بمناسبة ممارسة الصحفيين لعملهم أو لممارسة حرية التعبير، بما في ذلك حرية النشر من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، للصحفيين وغيرهم من اصحاب الرأي.

- **خلفية حول الوضع السياسي خلال الفترة التي يغطيها التقرير وعلاقة ذلك بالمسؤولية عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير:**

خلال الفترة التي يغطيها التقرير، حدث تراجع كبير في جهود إنهاء الانقسام، وبات انهاؤه أكثر تعقيداً في ظل الكثير من العراقيل التي يضعها طرفا الانقسام والتدخلات الخارجية، والرغبة الاسرائيلية المعلنة في الابقاء على الانقسام الفلسطيني. وكان أبرز ملامح هذا التراجع انسحاب موظفي السلطة الفلسطينية من معبر رفح وعودة موظفي سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة.

وكانت حركة حماس قد أعلنت في نهاية العام ٢٠١٧ أنها قامت بحل اللجنة الإدارية، والتي سبق أن شكلتها كتلة التغيير والاصلاح في المجلس التشريعي، بموجب قانون «اللجنة الادارية الحكومية لسنة ٢٠١٦» بتاريخ ٧ اغسطس ٢٠١٦، كبادرة للاستجابة لجهود المصالحة. وكان حل اللجنة تمهيداً لتولي حكومة التوافق مهامها، والذي لم يحدث فعليا، ليتم بعدها انهاء خدمة حكومة التوافق نفسها، بعد أن قام رئيس الوزراء رامي الحمد الله بتقديم استقالته، وقبولها من قبل الرئيس بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠١٩. وبالتالي، بات قطاع غزة بدون إدارة واضحة الأركان يمكن مساءلتها. ويدار القطاع حالياً من قبل وكلاء الوزارة، بعضهم تم تعيينهم من قبل الحكومة المقالة التي كان يقودها رئيس الوزراء الأسبق اسماعيل هنية.

ويأتي ذلك في ذيل سلسلة من التطورات السلبية لحالة الانقسام الموجودة في السلطة الفلسطينية منذ يونيو ٢٠٠٧، والتي تمخضت عن سيطرة حركة حماس قطاع غزة. وقد تدحرجت هذه الحالة، لتطال كافة مكونات السلطة وتؤثر بشكل خطير على حياة المواطنين، وتحولت من مجرد نزاع على الصلاحيات إلى مأسسة لكيانين مستقلين، وبهذا أمسى لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة حكومة وسلطة قضائية ومصدر تشريع منفصل عن الآخر. وفي الوقت الذي كانت حكومة التوافق تمارس سيطرة كاملة على الضفة الغربية، لم يكن لها الا ادوار محدودة جداً في قطاع غزة. كذلك واستمر الانقسام في السلطة القضائية حيث يوجد جهازا قضاء منفصلان في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وكل منهما له مجلس قضاء اعلى مستقل، ويخضع كلاهما لتأثير السلطات. أما عن مصادر التشريع، فبعد تعطل المجلس التشريعي، استأثرت كتلة التغيير والإصلاح بإصدار تشريعات باسم المجلس التشريعي ينحصر نطاق تطبيقها في قطاع غزة، كما ويصدر الرئيس الفلسطيني قرارات بقانون، مستندا إلى المادة (٤٣) من القانون الأساسي، وينحصر نطاق تطبيقها الفعلي في الضفة الغربية. كما وتهيمن السلطة في الضفة الغربية على بعض مناحي الحياة في قطاع غزة من خلال بعض الأدوات، مثل رواتب الموظفين وأسر الشهداء والجرحى في قطاع غزة، والموازنات المصروف لقطاع غزة. وتستخدم السلطة الفلسطينية هذه الأدوات في تقييد حرية التعبير، من خلال قطع رواتب الموظفين، حيث قطعت السلطة فعليا رواتب آلاف الموظفين وأسر الشهداء والجرحى على خلفيات سياسية، تتعلق بشكل أو بآخر بحرية التعبير.

وترتب على هذا الوضع حالة قانونية فريدة من نوعها، حيث يخضع قطاع غزة نظريا لحكومة التوافق، ولكن على الأرض لا تمارس هذه الحكومة الا اختصاصات محدودة جدا في بعض الوزارات، وليس لها أي تدخل في الأمن أو الأجهزة الامنية المشكلة في القطاع. ويضاف إلى ذلك أن الطرفين لم يقوما للآن بتوحيد الجسم القضائي أو تفعيل المجلس التشريعي، مما أبقى الانقسام الكامل في هذين الملفين قائماً حتى وقت اعداد هذا التقرير.

- **المؤشرات التي اعتمدها التقرير لقياس مدى احترام السلطة الفلسطينية لحرية الرأي والتعبير:**

وضع المركز الفلسطيني ثمان مؤشرات كيفية لقياس حالة حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الفلسطينية، مستنداً إلى المعلومات التي يجمعها باحثو المركز من الميدان، وخبرة طاقم العمل. وهذه المؤشرات هي:

١. سن قوانين أو اصدار لوائح أو قرارات إدارية تنتهك حرية التعبير.
٢. الاعتقال والاستدعاء التعسفي للصحفيين والمدونين وأصحاب الرأي، وتعرض بعضهم للمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة.
٣. اعتداء على صحفيين أثناء تأديتهم لعملهم.
٤. تحريك دعاوى قضائية بسبب ممارسة حرية الرأي والتعبير.
٥. فرض قيود على حرية الوصول للمعلومات.
٦. قيود على حرية الابداع والبحث العلمي.
٧. اعتداء على مقار صحفية.
٨. استمرار العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير.

منهجية وتقسيم التقرير:

يعتمد التقرير على المنهج الوصفي التحليلي، ويستند في ذلك إلى معلومات كيفية جمعت في جلها من مصادر أولية. واستند التقرير إلى معلومات وتحقيقات ميدانية جمعت على مدار العام الماضي من خلال الباحثين الميدانيين في المركز، الذين قابلوا الضحايا بأنفسهم، واستمعوا لشهاداتهم، وتأكدوا من خلال خبراتهم ومصادرهم من اتساقها وموضوعيتها وواقعيتها بغض النظر عن تصنيفها وتكييفها. كما يستند التقرير إلى مقابلات أجراها طاقم المركز مع جهات مختلفة وصحفيين، لتحديد القيود التي تخضع لها حرية الوصول للمعلومات وحرية الابداع والبحث العلمي، وكذلك للوصول إلى القيود الذاتية التي ربما أوجدتها استمرار الانتهاكات لحرية الرأي والتعبير. ويلاحظ أن التقرير لا يعتمد معلومات كمية، وذلك لتجنب نتائجها الخادعة فيما يتعلق بالحريات، حيث أن عدد الانتهاكات لا يعكس بالضرورة حالة حرية التعبير، لأن تراكم الانتهاكات والخذلان من الانتصاف، يوجد رادعاً ذاتياً من ممارسة حرية التعبير، واحجام عن الشكوى ضد المنتهك لعدم الايمان بجدواها في ظل غياب سيادة القانون وأية آليات حقيقية للرقابة والمحاسبة.

وقد قسم هذا التقرير إلى قسمين رئيسيين: يعرض القسم الأول التزامات السلطة الفلسطينية على المستوى الدولي، ويوضح الإطار القانوني لحرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية، والانتقادات الموجهة للقوانين ذات العلاقة. ويتناول الجزء الثاني انتهاكات حرية الرأي والتعبير التي رصدها المركز في السلطة الفلسطينية، ويستعرض المؤشرات التي وضعها المركز لقياسها في مناطق السلطة الفلسطينية، ويقدم تحليلاً قانونياً مختصراً لما تمثله هذه التعديات من خرق للمعايير الدولية والقانون الفلسطيني المنظم لحرية الرأي والتعبير. ويخلص التقرير إلى مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تعزز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير لرفد الجهود ومساعي النضال من أجل بناء نظام حكم ديمقراطي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

الجزء الأول:
حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي والوطني

يعتبر احترام وحماية واعمال حرية الرأي والتعبير من الالتزامات الدولية والوطنية على السلطة الفلسطينية. فعلى الصعيد المحلي، أكد القانون الأساسي الفلسطيني على احترام حرية التعبير والعمل الصحفي، حيث تفرض المادتان (١٩، ٢٧) من القانون الأساسي الفلسطيني التزامات على السلطات الثلاث (التنفيذية، والتشريعية والقضائية) باحترام وحماية حرية التعبير والعمل الصحفي وحرية وسائل الاعلام. أما على الصعيد الدولي، ترتب المادة (١٩) من العهد الدولي السلطة الفلسطينية التزاماً دولياً على فلسطين باحترام حرية التعبير، باعتبارها من الدول المنضمة للمعاهدة منذ العام ٢٠١٤. وبات بموجب هذه الاتفاقية التزاماً على السلطة الفلسطينية بالعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع التزاماتها بموجب الاتفاقية، بما فيها التزاماتها بموجب المادة (١٩) سابقة الذكر. وعلى الرغم من ذلك، وبدلاً من أن يتم تعديل قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥ وقانوني العقوبات الساريين في الضفة الغربية وقطاع غزة، قام الرئيس الفلسطيني بإصدار قانون جديد يقو ض وبشكل كامل حرية التعبير عبر الفضاء الإلكتروني والذي بات أهم منصات حرية الرأي والتعبير وتبادل المعلومات، وخاصة في العقد الأخير، في مناطق السلطة الفلسطينية. يتناول هذا الجزء التزامات السلطة الفلسطينية على المستوى الدولي فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، يتبع ذلك عرض لأهم القوانين التي تنظم أو تقيد حرية الرأي والتعبير مع تبيان أهم الانتقادات عليها في مطلبين.

أولاً: التزامات فلسطين على المستوى الدولي فيما يتعلق بحرية التعبير

هناك العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية التي أكدت على حرية الرأي والتعبير، نظراً لأهمية هذا الحق، وارتباطه الوثيق بفكرة الحكم الصالح والسلم الأهلي، حيث لا يمكن تصور وجود حكم صالح في غياب حرية الرأي والتعبير، بل يصعب الدفاع عن أي حق إذا غابت حرية الرأي والتعبير. ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أبرز الوثائق التي تناولت هذا الحق بالحماية. فيما يأتي توضيح للحماية التي وفرتهما هاتان الوثيقتان:

١. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

نصت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

« لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود والجغرافية.»

ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس له قوة إلزام قانونية إلا أن قوته الأخلاقية تمثل قيداً مهماً على الدول، ولا أدل على ذلك من ذكر الإعلان في أغلب قرارات واتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتباره أرضية مشتركة لجميع الدول، كما أن بعض قواعده تحولت إلى عرف دولي ملزم لجميع الدول، حتى تلك الدول غير الاطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان.

٢. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

وقّع الرئيس الفلسطيني على صك انضمام دولة فلسطين للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في إبريل ٢٠١٤، وبالتالي ألزمت دولة فلسطين نفسها باحترام كافة نصوص الاتفاقية ومن ضمنها المادة (١٩) والتي تحمي الحق في حرية الراي والتعبير، حيث نصت على: **«١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.»**

تؤكد المادة السابقة على مكونات حرية الرأي والتعبير الثلاثة وهي: حرية الرأي، وحرية التعبير، وحرية الوصول للمعلومات. وهذه الحريات الثلاث تكمل بعضها بعضاً للوصول إلى حرية رأي وتعبير سليمة. فلا قيمة مثلاً لحرية الرأي والتعبير دون الوصول لحرية المعلومة، لأن الإنسان يكون رأيه ومن ثم يعبر عنه بناءً على المعلومات المتوفرة لديه.

ولا يمكن تصور قيمة لحرية الرأي دون أن يكون هناك حرية للتعبير عنه. وقد جاءت حرية الرأي مطلقة في المادة (١٩) حيث إن حرية الرأي شيء داخلي في الإنسان ولا يتصور أن تتسبب بأي ضرر مباشر لأحد. أما حرية التعبير فجاءت قابلة للتقييد، حيث أجازت الفقرة (٣) من المادة المذكورة للسطات العامة تقييد حرية التعبير وحرية الوصول للمعلومات بالقيود التالية:

- أن يكون القيد بنص قانوني.
- أن يكون القيد ضرورياً، ويكون كذلك إذا كان أقل القيود تقييداً للحق.
- أن يتناسب القيد مع مجتمع ديمقراطي، أي أنه يتناسب بما هو معمول به في الدول الديمقراطية العريقة.[١]
- أن يكون القيد لحماية أي من الأمور الآتية:
  - النظام العام أو الأمن القومي.
  - الأخلاق العامة أو الصحة العامة.
  - حقوق وحريات الآخرين.

وتلتزم الدول الموقعة على العهد الدولي بإدماج الالتزامات القانونية الموجودة في الاتفاقية في قوانينها الداخلية، وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٢) من الاتفاقية، حيث جاء فيها: **«تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.»**

ومن الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية وموادها تمثل الحد الأدنى لاحترام وحماية الحقوق والحريات بصفة عامة. وبالتالي، للدول أن تعطي مجالاً أكبراً للحقوق والحريات عن ما هو موجود في الاتفاقية.

١. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، (2011)

• التزامات الدولة تجاه الحق في حرية الرأي والتعبير بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

ألقت اتفاقيات حقوق الإنسان على عاتق الدول التزامات ثلاثة فيما يتعلق بالحقوق والحريات، وهي:

» التزام الدولة باحترام الحق.
» التزام الدولة بحماية الحق.
» التزام الدولة بإعمال الحق.

وبالتأكيد ينطبق نفس الشيء فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير، إلا أن حرية التعبير تتميز عن الحقوق الأخرى في أن الاتفاقية نصت في المادة (٢٠) على أشكال من التعبير واجبة الحظر. فيما يلي عرض لماهية هذه الالتزامات:

- **احترام الحق في حرية الرأي والتعبير:**

تلتزم السلطة الفلسطينية بموجب ذلك بعدم القيام بأي عمل من شأنه تقويض الحق في حرية الرأي والتعبير. وبالتالي على السلطة الامتناع عن ملاحقة أصحاب الرأي طالما التزموا بالقوانين الموافقة للمعايير الدولية الخاصة بالحق في حرية الرأي والتعبير. كما تلتزم السلطة بعدم وضع أية عراقيل لتقويض الحق في الوصول للمعلومات. وعلى السلطة أن تتوقف عن أي عمل من شأنه عرقلة عمل الصحفيين في نقل الأخبار للجمهور أو الاعتداء عليهم. وأخيراً على السلطة أن تمتنع عن إصدار أية قرارات أو قوانين من شأنها تقويض الحق في حرية الرأي أو التعبير أو فرض قيود لا تتفق مع المعايير الدولية على عمل الصحفيين.[٢]

- **حماية الحق في حرية الرأي والتعبير:**

تلتزم السلطة الفلسطينية بتوفير الحماية اللازمة لوسائل الإعلام واصحاب الرأي من اعتداء أي طرف ثالث عليهم بسبب أو بمناسبة عملهم. ويجب أن تحظر السلطة أي عمل أو قول من شأنه التحريض على الكره أو العنف ضد أصحاب الرأي أو وسائل الإعلام، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة، بما فيها الإجراءات الجنائية ضد المخالفين. كما تلتزم السلطة بعمل كل ما يلزم لتعزيز قيم التسامح واحترام الرأي الأخر، بما يضمن عدم حدوث الاعتداءات على أصحاب الرأي.[٣]

- **اعمال حرية الرأي والتعبير:**

تلتزم السلطة الفلسطينية بالإعمال للحق في حرية الرأي والتعبير، وذلك من خلال توفير وسائل تضمن احترامها وحمايتها. بالتالي تلتزم بتوفير آليات قضائية يمكن اللجوء إليها لتمكين المواطنين من الحصول على حقهم في الحماية والاحترام. كما ويجب على السلطة توفير الأمن اللازم لتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير دون التعرض للاعتداء من طرف ثالث. ويلزم لضمان حرية الرأي والتعبير إيجاد قوانين تحميها، وتجرم الاعتداء على الصحفيين وأصحاب الرأي، وتمكن الجمهور من حرية الحصول على المعلومات. ويتطلب هذا الالتزام من السلطة العمل على توفير المعلومات التي تتعلق بالشأن العام، سواء عند الطلب أو بشكل تلقائي.[٤]

٢. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، (٢٠١١)
٣. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، (٢٠١١)
٤. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، (٢٠١١)

- **حظر بعض أشكال التعبير:**

نصت المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على صور من التعبير يجب حظرها، ومحاسبة مرتكبها. وأشكال التعبير التي يجب حظرها محددة على سبيل الحصر، وهي أية دعوة للعنف أو الحرب أو الكره أو التمييز. وتنص المادة المذكورة على:

«١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.٢ . تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.»

ثانيا: ابرز القواعد التي تنظم حرية التعبير في السلطة الفلسطينية

نظمت العديد من القوانين الفلسطينية مسألة حرية الرأي والتعبير، مثل القانون الاساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ وقانوني العقوبات المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة وقانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥. وقد عمل المشرع الدستوري على حماية هذا الحق، وأكد على حرية الصحافة، ووفر لها حماية كافية، إلا أنه لم يوفر حماية كافية لحرية التعبير كما سيتم التوضيح. كما نظم قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥ الحقوق المتعلقة بالنشر، وأكد على حرية النشر والعمل الصحفي. وهناك العديد من المآخذ على القوانين السارية في مناطق السلطة الفلسطينية والمتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير. فيما يأتي تبيان لأبرز القوانين التي تضمنت نصوص حمت حرية الرأي والتعبير:

١. القانون الأساسي الفلسطيني

يوفر القانون الأساسي بعض الحماية للحق في حرية الرأي والتعبير حيث جاءت المادة ١٩ فيه لتنص على احترام حرية الرأي والتعبير، وجاء فيها:

«لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.»

ويلاحظ أن النص جاء متوافقاً مع المعايير الدولية عندما أطلق حرية الرأي بشكل كامل ولم يجعل عليها أية قيود. إلا إنه جاء قاصراً في حماية حرية التعبير عندما جعل القانون يحددها دون أن يضع قيوداً على المشرع تضمن ألا تكون القوانين مخالفة للمعايير الدولية التي سبق ذكرها.

وتنص المادة (٢٧) من القانون الأساسي الفلسطيني على احترام الصحافة وعملها، وأكدت على حظر الرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام، بما يشمل إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاءها إلا من خلال حكم قضائي صادر وفقاً للقانون، حيث نصت على:

«١- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.٢- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.٣- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاءها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.»

٢. قانون المطبوعات والنشر رقم (٩) لسنة ١٩٩٥

يتضمن قانون المطبوعات والنشر بعض المواد التي تعطي حماية للحق في التعبير من خلال النشر وإصدار المطبوعات المختلفة. وهو في ذلك متناقض مع نفسه كما سيبين التقرير لاحقاً في استعراض المؤشر الأخير، حيث أنه وبعد أن أكد على حرية العمل الصحفي والنشر والطباعة، عاد ليقيد ذلك بنصوص مطاطة، سببت تقويض الحق، وسمحت بانتهاكه تحت ستار القانون.

ومن أبرز النصوص التي حمت الحق في الطباعة والنشر في هذا القانون، نص المادة (٢) والذي جاء فيه:

«الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام.»

وكذلك نص المادة (٦)، والذي جاء فيه:

«تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها.»

كما ونصت المادة (٥) منه على:

«لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.»

الجزء الثاني:
أبرز انتهاكات حرية التعبير في الضفة الغربية وقطاع غزة

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير ارتفاعاً في انتهاكات حرية التعبير، والتي واكبت عادة نشاطات سياسية أو مطلبية، تعرض الداعون لها من النشطاء وكذلك الصحفيين ومدافعو حقوق الإنسان الذي حاولوا تغطيها لاعتداءات وانتهاكات مختلفة. وكانت أبرز الأحداث التي واكبها انتهاكات حرية التعبير وحرية الصحافة: الحراك المطالب برفع العقوبات عن قطاع غزة، والذي انطلق في الضفة الغربية وقطاع غزة بالتوازي خلا شهر يونيو من العام ٢٠١٨؛ حراك الأسرى لرفع العقوبات المالية التي فرضتها السلطة الفلسطينية على رواتب بعض الأسرى بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠١٨؛ وكذلك الحراك الشعبي الذي انطلق في قطاع غزة للمطالبة بتحسين الأوضاع المعيشية، والذي واكبه انتهاكات واعتداءات جسيمة على اصحاب رأي وصحفيين في منتصف مارس الماضي.

كما واستمرت حالة الرقابة الذاتية على حرية الرأي تلقي بظلالها على العمل الصحفي واصحاب الرأي في الضفة الغربية وقطاع غزة، خوفاً من الملاحقة القانونية أو التعرض للاعتداء خارج اطار القانون. كما واستمر العمل بالقوانين التي تقوض حرية التعبير، وظلت حرية الوصول للمعلومات غائبة واقعياً، وعلى الصعيد القانوني، حيث لا يوجد قانون يحمي حرية الوصول للمعلومات او حرية الصحافة. وقد حدد المركز الفلسطيني ثمانية مؤشرات دالة على انتهاكات حرية الرأي والتعبير، وهي: ١. سن قوانين أو اصدار لوائح أو قرارات إدارية تنتهك حرية التعبير. ٢. الاعتقال والاستدعاء التعسفي للصحفيين والمدونين وأصحاب الرأي، وتعرض بعضهم للمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة. ٣. الاعتداء على صحفيين أثناء تأدية عملهم ٤. تحريك دعاوى قضائية بسبب ممارسة حرية الرأي والتعبير. ٥- فرض قيود على حرية الوصول للمعلومات. ٦- قيود على حرية الابداع والبحث العلمي. ٧- اعتداء على مؤسسات اعلامية. ٨- استمرار العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير.

وقد رافق انتهاكات السلطة في الضفة الغربية وقطاع غزة لحرية الرأي والتعبير انتهاكات أخرى لحقوق الانسان، حيث تعرض العديد من الصحفيين واصحاب الرأي للتعذيب وللمعاملة للإنسانية والحاطة بالكرامة، وخضع بعضهم للاعتقال والاستدعاء التعسفي. يعرض هذا القسم أبرز انتهاكات حرية الرأي والتعبير خلال ١٢ شهراً مضت، مرفقة بمختصر إفادات الضحايا.

أولاً: سن قوانين أو اصدار لوائح أو قرارات إدارية تنتهك حرية التعبير

- **اصدار قانون جديد للجرائم الإلكترونية تضمن بعض النصوص التي يمكن أن تستخدم لتقويض حرية التعبير.**

أصدر الرئيس الفلسطيني قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨، ليلغي قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧، والذي اعتبره المركز في حينه القانون الأسوأ على حرية الرأي والتعبير.[٥] وقد تضمن قانون الجرائم الإلكترونية الجديد - يسري فعليا في الضفة الغربية فقط- بعض القيود على حرية التعبير، والتي شملت وجود نصوص تجريم تحد من حرية الوصول للمعلومات وتسمح بحجب المواقع الإلكترونية. فقد أجازت المادة (٣٩) حجب المواقع

٥. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مراجعة لقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطينية لسنة ٢٠١٧ في ضوء المعايير الدولية لحرية التعبير (٢٠١٨) <https://pchrgaza.org/ar/?p=13771>

الإلكترونية على اسس فضفاضة حيث جاء فيها:

«١. لجهات التحري والضبط المختصة، إذا ما رصدت قيام مواقع إلكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية أو حجب بعض روابطها من العرض. ٢ .يقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال (٢٤) ساعة، مشفوعاً بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليها إما بالقبول أو بالرفض، على ألا تزيد مدة الحجب على ستة أشهر، ما لم تجدد المدة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.»

وهذه المادة تتيح للأجهزة الأمنية طلب حجب أي موقع لمجرد أن من شأنه تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، وبالتالي، لا يلزم أن يتحقق التهديد بل يكفي توقعه لكي يكون ذلك أساساً كافياً لحجب الموقع. ويلاحظ أن عبارات الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة، غير محددة في القوانين الفلسطينية، ويترك أمر تفسيرها للقضاء، وبالتالي، لا يمكن بأي حال معرفة حدود حرية التعبير المتاحة، لأن الأمر في كل الأحوال يبقى لتقدير الجهات القضائية. وبالرغم من أن النص جعل القرار النهائي بيد السلطة القضائية في تقرير حجب الموقع من عدمه إلا أن هذا الأمر غير كاف، حيث أن النص جرم مجرد احتمالية التهديد للنظام العام والأمن القومي والآداب العامة، ولم يأت بصيغة تعاقب على تحقق التهديد. كما لم يشترط المشرع أن تكون المعلومات كاذبة، وهذا يعني أن نشر معلومات صحيحة مجرم، إن قدر أنها تهدد الأمن القومي او النظام العام. ويتخوف المركز من أن يستخدم هذا النص لقمع حرية التحقيقات الصحفية وقدرتها على كشف كشف أي فساد كبير في الدولة، بحجة أن شانه أن يؤثر على الأمن القومي والنظام العام بشكل أو بآخر. ولإحكام السيطرة على المعلومات، فقد جرمت المادة (٣٠) من القانون نقل أي معلومات عن موقع محجوب، وبالتالي فإن نقل تقرير صحفي مثلاً عن موقع محجوب على الصفحة الشخصية لأي شخص يخضع لولاية هذا القانون أمراً كافياً لتجريمه.

- **فرض بطاقة صحفية من جهة حكومية على الصحفيين في قطاع غزة**

أصدر المكتب الإعلامي الحكومي إعلاناً بتاريخ ١٧ فبراير٢٠١٩ يقضي بعدم السماح بممارسة العمل الصحفي مع أو داخل المؤسسات الحكومية إلا للصحفيين الحاصلين على بطاقة صحفية من الوزارة، والتي لا تعطى الا بشروط ومواصفات معينة، وجاء في الإعلان: «تعلن وزارة الإعلام المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة أنه بعد تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١، لن يسمح لأي صحفي إجراء مقابلات صحفية أو أي عمل إعلامي داخل الوزارات والمؤسسات الحكومية إلا بعد إبراز البطاقة الصحفية الصادرة من وزارة الاعلام.»

وقد لاقى القرار استهجاناً ورفضاً من المؤسسات والكتل الصحفية العاملة في قطاع غزة، وخاصة أن القرار يفرض على الصحفيين حمل البطاقة، بدلاً من أن تكون خياراً. وقد عقدت المراكز الحقوقية والأطر الصحفية، ومنها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ورش عمل لبحث المسألة بحضور الجهات المختصة في المكتب الإعلامي الحكومي وتم الاتفاق على سحب الإعلان والتأكيد على عدم الزامية البطاقة. وتم سحب الإعلان فعلاً، مع بيان مقتضب من المكتب الإعلامي الحكومي، لم يذكر فيه أن البطاقة غير الزامية. وهو ما يتخوف المركز من استغلاله لفرض الزاميتها بقوة الأمر الواقع.

وجدير بالذكر أن الوزارة تضع شروطاً للحصول على هذه البطاقة من قبل الصحفيين، حيث قسمت الصحفيين إلى قسمين: «الصحفيين العاملين في مؤسسات بدوام»، و«الصحفيين العاملين في مجال الصحافة بشكل حر». واشترطت لمنح البطاقة للفئة الأولى، أن يكون صاحبها حاصل على مؤهل علمي (متوسط أو عال) في مجال الإعلام، أو أن يكون ممارساً للإعلام والعمل الصحفي لمدة عامين».

أما الصحفي الحر فتشترط الوزارة أن يكون الصحفي حاصلاً على مؤهل علمي (دبلوم على الأقل) في مجال الإعلام أو خارجه، وممارسة العمل الصحفي في المجالات التالية: الكتابة، التصوير، وأن يكون قد نشر مجموعة من الأعمال الصحفية في مؤسسات إعلامية معتمدة محلياً أو عربية أو دولية منذ عامين ماضيين.»

ويرى المركز أن قرار المكتب الإعلامي الحكومي غير دستوري، حيث يتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني، وخاصة المادة (٢٧) منه والتي نصت في فقرتيها (٢، ٣) على: «٢- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. ٣- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.»

ويعتبر فرض الحصول على البطاقة نوعاً من الرقابة التعسفية على الصحفيين، كما إنه يمثل قيداً على وسائل الإعلام، واهداراً كاملاً لاستقلالية العمل الصحفي والذي له نقابة تنظم عمله، وليس للجهات الحكومية بأي حال التدخل في هذا التنظيم. كما أن الشروط التي يضعها المكتب الإعلامي الحكومي للحصول على بطاقة صحفية تستثني شريحة واسعة من الصحفيين ونشطاء الاعلام من حقهم في ممارسة العمل الصحفي، وتحرم الصحفيين المتدربين والمبتدئين من فرصة ممارسة العمل الصحفي، مما يمثل عائقاً كبيراً أمام تطورهم المهني.

ويعتقد المركز أن قيام المكتب الإعلامي الحكومي بإعطاء صلاحيات لنفسه بتحديد الفئات التي يجوز لها ممارسة العمل الصحفي مع الجهات الرسمية، يعتبر تجني على العمل الصحفي ويعدم استقلاليته، حيث يصبح مستقبل الصحفي مرهوناً بموافقة الجهات الحكومية على منحه البطاقة الصحفية، وهو ما قد يوجد حالة من الرقابة الذاتية لدى الصحفي بالامتناع عن تناول موضوعات حساسة تتعلق بالفساد الحكومي، خوفاً من عدم منحه البطاقة أو إلغائها.

ثانياً: الاعتقال والاستدعاء التعسفي للصحفيين والمدونين وأصحاب الرأي، وتعرض بعضهم للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة

تعتبر سياسة الاعتقال التعسفي والمتكرر للصحفيين واصحاب الرأي أبرز أدوات أجهزة الأمن في الضفة الغربية وقطاع غزة لقمع الحريات خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير. وقد تخلل أغلب هذه الاستدعاءات احتجاز لأيام أو ساعات طويلة، وبعضها صاحبه معاملة حاطة بالكرامة ولاإنسانية. وتعتبر سياسة الاستدعاء المتكرر من قبل الأجهزة الأمنية أكثر أدوات السلطة تأثيراً على الصحفيين، لما يمثله هذا الانتهاك من تأثير على حياة الصحفي وكرامته. وتساهم غياب الرقابة والمساءلة على عمل افراد الأجهزة الأمنية في تمرير هذه الممارسات غير القانونية، حيث تغيب أية رقابة حقيقية أو محاسبة على عملها.

ويعد الاستدعاء من قبل الأجهزة الأمنية لأصحاب الرأي والصحفيين دون مسوغ قانوني خرقاً لالتزامات السلطة الفلسطينية الدولية المتعلقة بحرية التعبير. كما ويشكل ذلك مخالفة واضحة لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة ٢٠٠١. وتفرض المعايير الدولية التزامات على السلطة باحترام حرية التعبير، بما فيها حرية الصحافة، كما وتحظر الاستدعاءات التعسفية والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة والتعذيب.[٦] ويعتبر القانون الفلسطيني الاستدعاء سلطة حصرية للنيابة العامة، حيث إن مذكرات الحضور والإحضار يجب أن تكون صادرة من النيابة وأن تتضمن التهمة أو الموضوع المتعلق بالاستدعاء، كما فصلت إجراءاتها في الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية. كما وتعتبر المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة جريمة توجب المساءلة والعقاب لمرتكبها وفق جميع قوانين العقوبات المطبقة في السلطة الفلسطينية.[٧]

ويعتبر الاستدعاء للصحفيين واصحاب الرأي دون مسوغ قانوني انتهاك للقانون الفلسطيني، حيث تنص المادة (١٧٨) من قانون العقوبات ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية على:

«كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.»

كما وتجرم المادة (١١٢) من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ الساري في غزة أي فعل تعسفي يقوم به موظفاً عاماً مستنداً إلى صلاحيات وظيفته، وتأتي تحت مسمى جريمة إساءة استخدام السلطة. **فيما يلي أبرز حالات الاستدعاء والتي ارتبط بعضها بحالات تعذيب أو معاملة حاطة بالكرامة ضد صحفيين، والتي رصدها المركز خلال المدة التي يغطيها هذا التقرير:**

» **افاد عمرو أحمد الطبش، يعمل صحفي في قناة الكوفية، أنه تم احتجازه بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٩ من قبل المباحث العامة في خان يونس، للتحقيق معه حول محتوى قام بنشره على موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك). فيما يلي جزء من افادته:**

« في حوالي الساعة الرابعة عصراً من يوم الأحد الموافق ١٧ مارس ٢٠١٩, كنت أقود دراجتي النارية بالقرب من عمارة جاسر وسط خان يونس. أوقفني أحد أفراد شرطة المباحث وطلب مني ابراز بطاقتي الشخصية، من ثم سألني عن منشور -بث مباشر للحراك الشعبي- نشر على صفحتي. أخبرته أنني لم أبث أي شيء على صفحتي على الفيسبوك وأنه لا صحة لهذا الادعاء. فقام الشرطي بصفعي على وجهي مرتين، ثم اقتادني لمقر الشرطة في خان يونس. وهناك تم احتجاز دراجتي النارية، وقاموا باحتجازي لعدة ساعات. ومن ثم أفرج عني مساءً، في حوالي الساعة ٨:٣٠، بعد تدخل نقابة الصحفيين وأحد أقاربي العاملين في الشرطة واستلمت دراجتي على أن أعود لاحقا لاستلام هاتفي.»

» **أفاد المواطن حسن حسين الوالي، أحد عناصر جهاز الأمن الوقائي، أنه بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٩، تم استدعاؤه من قبل جهاز الأمن الداخلي والمباحث العامة في جباليا، للتحقيق معه حول تعليق نشره على صفحته الخاصة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك). فيما يلي جزء من افادته:**

«في حوالي الساعة ١٠:٠٠ مساء يوم الأحد الموافق ٢٤ فبراير ٢٠١٩، تم تسليم زوجتي بلاغ

٦. الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لسنة (١٩٨٤)، وكذلك المادة (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

٧. قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة، وقانون العقوبات ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩، وهو قانون مطبق أمام المحاكم العسكرية، ويعتبره المركز غير دستوري، لعدم صدوره او اقراره من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني، ومع ذلك فهو ما زال مطبقاً.

باسم جهاز الأمن الداخلي بضرورة حضوري لمقر جهاز الأمن ببيت لاهيا. وفي صباح اليوم التالي توجهت فوراً لمقر الأمن. وهناك، احتجزت في زنزانة صغيرة لمدة ساعة قبل أن يطلبوني للتحقيق. وخلال التحقيق، تعرضت للضرب عدة مرات وسألوني لماذا كتبت على الفيسبوك: «ارحلي يا حماس». وطلبوا مني رفع يداي على الحائط لمدة ٢٠ دقيقة، وبعدها أعيد ضربي في جميع أنحاء جسدي حتى بدأت أشعر بالتعب وضيق النفس وعدم القدرة على الكلام. طلبت منهم أن يطلبوا لي سيارة الاسعاف لشدة شعوري بالتعب لكن لم يصدقني أحد. بعدها جاء أحدهم وقال لي سأخرجك على مسؤوليتي لتذهب للمستشفى. وفعلا أفرج عني وتوجهت حينها على الفور لمستشفى تابع لاتحاد لجان العمل الصحي وأجريت لي بعض الفحوصات التي أوضحت بأن الضغط والسكر مرتفع، وتم اعطائي جرعة اكسجين وعلاج. وفي اليوم التالي تلقيت اتصال استدعاء للعودة للتحقيق معي لكني لم أذهب.»

» **افاد نور الدين محمد بنات، يعمل مراسلاً صحفياً لدى فضائية الحقيقة الدولية، أنه استدعي بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١٩من قبل جهاز المخابرات العامة الفلسطينية في بيت لحم، للتحقيق معه حول تقرير أعده مسبقا. فيما يلي جزء من افادته:**

« يوم الخميس الموافق ٢١ فبراير ٢٠١٩، تلقيت اتصالاً من جهاز المخابرات العامة بضرورة الحضور الى مقرهم يوم الأحد. توجهت الى المقر في الموعد المحدد ليتم بعدها احتجازي في غرفة منفردة. في حوالي الساعة ١٢:٣٠ مساء، طلب مني فتح تطبيقات على هاتفي تعمل بنظام الحماية (كود) لكني رفضت. في الساعة ٥:٣٠ مساء اقتادني السجان لغرفة التحقيق. وهناك سألني المحقق عن عملي وانتمائي السياسي وعن تقرير قمت بتغطيته حول الافراج عن أحد الأسرى. وفي حوالي الساعة ١١ مساء أخلي سبيلي على أن أعود يوم الأربعاء لاستلام هاتفي. أود أن أشير أنه تم استدعائي عدة مرات خلال شهر ديسمبر ٢٠١٨.»

» **افاد أكرم علي ديريه، مصور صحفي لدى فضائية الحقيقة الدولية، أنه استدعي بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٩ من قبل جهاز المخابرات العامة الفلسطينية في بيت لحم، للتحقيق معه حول عمله في الفضائية وعن طبيعة التقارير التي تنتجها. فيما يلي جزء من افادته:**

«يوم الأربعاء الموافق ٢٠ فبراير ٢٠١٩، تلقيت اتصالاً من أحد أفراد جهاز المخبرات العامة الفلسطينية بضرورة الحضور يوم الأحد. وفور وصولي تم احتجازي في غرفة منفرداً. وفي حوالي الساعة ٥:٣٠ مساءً، اقتادني السجان لغرفة التحقيق، وسألني المحقق عن تاريخ اعتقالي داخل السجون الاسرائيلية، وعن طبيعة عمل الفضائية التي أعمل بها والتقارير التي تصدر عنها. واستمر التحقيق حتى الساعة ٧:٣٠ مساءً. بعدها، طلب مني التوقيع على اقوالي، ثم تم اعادتي للزنزانة. وفي حوالي الساعة ١١ مساءً، أخلي سبيلي على أن أعود يوم الأربعاء التالي لاستلام هاتفي. يذكر أنه تم استدعائي عدة مرات خلال شهر أكتوبر ٢٠١٨، للتحقيق معي حول آليات عمل الفضائية.»

» **افاد المواطن موسى وصفي كحيل، محاسب في شركة الكهرباء، انه بتاريخ ٨ يناير ٢٠١٩, تم استدعاؤه من قبل الأمن الداخلي في غزة، وخضع للاستجواب لساعة ونصف بدون تهمة موجهة له شخصيا وانما بقصد توجيه رسالة شفهية لأخته الصحفية ميسون وصفي كحيل للتوقف عن ممارسة اي نشاط كتابي. فيما يلي جزء من افادته:**

« في حوالي الساعة ١٠ صباحاً من يوم الاثنين، الموافق ٧ يناير ٢٠١٩, سُلمت ورقة استدعاء

الى منزل اهلي، تلقيت اتصال من شقيقي وأخبرني بالاستدعاء. في حوالي الساعة ١:٠٠ مساء اليوم نفسه، توجهت الى مقر الأمن الداخلي وعلى الباب سلمت ورقة الاستدعاء واخذوا مني البيانات الشخصية. بعد مرور ساعة من الوقت سألت أحد افراد الأمن لماذا انا هنا؟ أوضحت انني ليس لي أي نشاط سياسي ولا أنتمي لأية حركة وثم دخلت غرفة التحقيق. سألني المحقق عن شقيقتي ميسون، متابعا: انت هنا لتكفل ميسون وتوصل لها رسالة بعدم ممارسة أي نشاط والتوقف عن الكتابة. ثم نقلني الى غرفة أخرى وأخذ بياناتي الشخصية وسأل عن طبيعة عمل أختي ثم أفرج عني في الساعة ٢:٣٠ من مساء اليوم نفسه.»

» **أفاد المواطن صلاح محمد أبو صلاح، والذي يعمل كصحفي حر، أنه بتاريخ ٦ يناير ٢٠١٩، تم استدعاؤه واحتجازه لـ ٢٤ ساعة من قبل الأمن الداخلي في خان يونس، للتحقيق معه حول بعض منشوراته على الفيسبوك. فيما يلي جزء من افادته:**

« في حوالي الساعة ١:١٥ مساء يوم الأحد الموافق ٦ يناير ٢٠١٩، تلقيت اتصالاً من الأمن الداخلي بالحضور لمقر الأمن غرب خان يونس. وصلت المقر الساعة ١:٣٠ بعد الظهر ولدى وصولي البوابة سألوني عن أسمي واستلموا هاتفي المحمول ومحفظتي وبطاقتي الشخصية، ثم اقتادوني لغرفة حجز. وفي اليوم التالي، الاثنين، حوالي الساعة ١٢:٣٠ ظهراً، اقتادوني الى مكتب تحقيق كان يتواجد به محقق واحد. راجعني المحقق حول بعض المنشورات التي شاركتها على صفحتي. ودار حديث عن موضوع انطلاقة حركة فتح وسألني عن الاستعدادات للاحتفال. أبلغته أنني صحفي، وأنا لا أكتب تحريضاً وإنما في إطار حرية التعبير وأن احتفال الحركة هو ضمن التجمع السلمي الذي يكفله القانون. وقبل أن يخلي سبيلي، قام بتسليمي أماناتي وبعد أن عدت الى منزلي، لاحظت أنه تم فتح جهازي المحمول وتفقد صفحتي على الفيسبوك وهذا الأمر يمثل انتهاكاً لخصوصيتي.»

» **افاد المواطن أحمد بكر اللوح، المراسل لإذاعة الرباط، أنه بتاريخ ٦ يناير ٢٠١٩، تم استدعاؤه من عناصر المباحث العامة في النصيرات، بتهمة التحريض ضد حماس وللتحقيق معه حول منشوراته على مواقع التواصل الاجتماعي التي تخص الاحتفال بانطلاقة فتح. فيما يلي جزء من افادته:**

« في حوالي الساعة ٧:٠٠ صباح يوم السبت الموافق ٦ يناير ٢٠١٩، سلمني أحد عناصر المباحث العامة بلاغاً بالحضور إلى مقر المباحث في النصيرات. توجهت للمقر ثم تم تحويلي للمباحث العامة بدير البلح. وبعدها تم التحقيق معي حول بيان شاركته على مواقع التواصل الاجتماعي يدعو للتوجه الى مقر السرايا في غزة للاحتفال بانطلاقة فتح. واتهموني بالتحريض ضد حركة حماس، وسألوني عن انتمائي ومن يمولني من رام الله وعن علاقتي بمحمد دحلان وتياره. وبعد ساعة انتهى التحقيق بإجباري على التوقيع على تعهد بعدم نشر بيانات عبر مواقع التواصل الاجتماعي لحركة فتح، وأفرج عني في حوالي الساعة ١٢:٠٠ ظهر اليوم نفسه.»

» **أفاد المواطن إيهاب عمر فسفوس، مصور صحفي حر، أنه وبتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠١٨، استدعي من قبل جهاز الأمن الداخلي في مدينة خان يونس، وتم التحقيق معه على خلفية منشوراته على موقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك). فيما يأتي جزء من افادته:**

«في حوالي الساعة ١١:٠٠ من صباح يوم الأحد، وصل استدعاء إلى منزلي من قبل جهاز الأمن الداخلي في خان يونس، يطالبني بالحضور في اليوم التالي الساعة ٩:٠٠ صباحاً.

وتوجهت فعلاً في الموعد المحدد إلى المقر، وطلب مني تسليم هويتي وأغراضي، وبعدها تم وضعي في غرفة احتجاز كبيرة. وفي حوالي الساعة ١:٠٠ بعد الظهر تم إدخالي إلى غرفة التحقيق، وتم التحقيق معي حول منشوراتي على مواقع التواصل الاجتماعي والتي انتقدت فيها تعرض أحد اقاربي للتنكيل من قبل افراد الشرطة، وكذلك حول رأي كتبه حول مسيرات العودة. وبعد التحقيق تم اعادتي إلى غرفة الاحتجاز والتي لم يكن بها إناره، ليتم بعدها الأفراج عني في حوالي الساعة ٧:٠٠ مساءً، ولم يتم تسليمي هويتي، بل طلب مني العودة في اليوم التالي الساعة ٩:٠٠ صباحاً.»

» **أفاد المواطن أحمد محمد عودة، صحفي ومعد أخبار في عدة وكالات، أنه بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠١٨، وصله استدعاء من المباحث العامة في غزة، على خلفية أرائه على صفحته الخاصة على «الفيبسوك». فيما يلي جزء من افادته:**

«وصلني استدعاء إلى منزل أهلي للحضور لمكتب مباحث الشيخ رضوان، وتوجهت فعلاً في اليوم التالي في تمام الساعة ١١:٠٠ قبل الظهر. وعندما وصلت، طلب مني التوجه إلى قسم المصادر الفنية في مقر الجوازات. وهناك طلب مني تسليم جهاز الهاتف الخاص بي، وعاد الموظف بعدها بدقائق وسلمني الجهاز، وقال لي تستطيع أن تغادر. وعندما سألته عن سبب استدعائي، قال لي: «ما تخبصش على الفيسبوك»، في اشاره إلى ممارستي لنقد الحكومة في غزة على صفحتي، على الرغم من أني لم أكتب أي شيء منذ شهرين. وطلبت لقاء المسؤول عن استدعائي، وحضر شخص آخر، ولما سألته عن سبب استدعائي، قال لي إن هذا إجراء بموجب القانون الجديد، فقلت له: لا يجوز أن تستدعوا الناس بهذه الطريقة وتعرضوهم للشبهات، ومن ثم غادرت.»

» **افاد المواطن بكر محمد أبو حماد، إنه وبتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٨ تعرض للاستدعاء من قبل المباحث العامة في غزة، حيث خضع هناك للتعذيب والمعاملة المهينة، ومن ثم الاستدعاء المتكرر على أيام متفرقة، على خلفية كتاباته على مواقع التواصل الاجتماعي. فيما يلي جزء من افادته:**

حضر شرطي إلى المنزل بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٩ وسلمني استدعاء بالحضور للجوازات، وتوجهت فعلاً بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٨ إلى مقر الشيخ رضوان، ولكنهم طلبوا مني التوجه إلى مقر الجوازات. وفي اليوم التالي توجهت إلى مقر الجوازات، حيث خضعت للتحقيق حول منشوراتي على صفحتي الخاصة على الفيسبوك، وطلب مني المحقق اعطاءه كلمة المرور الخاصة بي. وسألني عن سبب حذفي للمحتوى الذي ينتقد حركة حماس، فقلت إن هذا بناء على طلبكم. وخلال فحصه حسابي وجد محتوى ينتقد أحد قادة حماس، فجذبني من أذني، وصار يصفعني على رقبتي، واستمر في صفعي، حتى أقررت أمامه إني مخطئ. وصار يسألني عن الجهة التي خلفي لأنتقد حركة حماس، وإن كنت مرتبط بالاحتلال، وأمرني بالتوقيع على تعهد بعدم بث الشائعات، والحضور عند الطلب، وغادرت في نفس اليوم على أن أحضر يوم الثلاثاء، الموافق ٢٩ مايو ٢٠١٨. وتوجهت في الموعد، وبعد وقت من الانتظار طلب مني العودة في اليوم التالي، الأربعاء. وحضرت في الموعد وتكرر نفس الأمر. وعدت إلى المركز يوم الخميس فسألني عن شخص يدعى «خبيزة»، فقلت له لا اعرفه، فكذبني، وبعدها اطلق سراحي بعد تدخل أحد أقاربي، على أن أعود يوم الأحد، ولكني لم اتوجه نظرا لظروف القصف.»[٨]

٨ شهدت هذه الفترة تصعيد اسرائيلي، حيث قامت سلطات الاحتلال بقصف عدة مناطق في قطاع غزة.

ثالثاً: الاعتداء على صحفيين أثناء ممارستهم لعملهم

رصد المركز عدداً من حالات الاعتداء على صحفيين ونشطاء حقوق إنسان خلال ممارسة لعملهم، وشملت الاعتداءات الضرب ومصادرة الكاميرات وحذف الصور، وفي بعض الاحيان الاعتقال والاحتجاز. وعادة ما تحدث هذه الاعتداءات خلال فض أجهزة الأمن لتجمعات سلمية. وكان أبرز الاعتداءات خلال فترة التقرير، ما رصده المركز من اعتداء أجهزة الأمن بالضرب المبرح على جميل سرحان، مدير الهيئة المستقلة في قطاع غزة، وبكر التركماني، منسق الشكاوى في الهيئة. كما تم اعتقال عدد من الباحثين الميدانيين التابعين لمؤسسات حقوق الإنسان، وشمل الاعتقال: محمد بسيسو، المحامي في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان؛ صبرين الطرطور، الباحثة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان؛ والمحامي سمير المناعمة، والباحث الميداني خالد أبو سبيتان، من مركز الميزان لحقوق الإنسان؛ والباحث الميداني فادي أبو غنيمة، المحامي في مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان.

وقد رصد المركز تعرض عدد من الصحفيين للاعتداء، وتم مصادرة أجهزة التصوير الخاصة بهم، ومسح أي صور أو مقاطع فيديو قاموا بالتقاطها، ويحدث ذلك بالعادة خلال فض الشرطة لمسيرات أو تجمعات. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير كانت المسيرات الخاصة بوقف الإجراءات العقابية التي اتخذتها حكومة التوافق ضد قطاع غزة، وكذلك الحراك الشعبي الذي انطلق في قطاع غزة للمطالبة بتحسين الأحوال المعيشية للقطاع أبرز حدثين تم خلالهما الاعتداء على صحفيين.

» **أفاد أسامة الكحلوت، صحفي حر، إنه وبتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٩، تعرض للضرب المبرح والاعتقال والاحتجاز لثلاثة أيام وتحطيم محتويات منزله ومصادرة أدواته الصحفية على خلفية تغطيته للحراك الشعبي «بدنا نعيش» في مدينة دير البلح. فيما يلي جزء من إفادته:**

«أثناء تغطيتي لأحداث الحراك الشعبي يوم الجمعة بالقرب من بيتي في مدينة دير البلح، حدث اشتباك بين المتظاهرين وأفراد من عناصر حركة حماس خرجوا بتظاهرة تهتف ضد الرئيس الفلسطيني. حضر سيارات الشرطة، فأوقفت التصوير ودخلت أنا والمحاميان جميل سرحان وبكر التركماني الذي قابلتهما بالصدفة في المكان إلى منزلي. وبعد حوالي ٣٠ دقيقة شاهدت عدد من عناصر الشرطة يتقدمون نحو منزلي وسمعت صوت طرق على باب المنزل بقوة، وما ان فنزلت وما أن فتحت الباب، شاهدت حوالي ١٠ من عناصر الشرطة الخاصة مدججين بالسلاح ويحملون هراوات، وطلبوا مباشرة هاتفي النقال، واعتدى عليّ بالضرب، وطلب أيضا تسليم جميع المواد الإعلامية، أعطيتهم الجوال فانهالوا عليّ بالضرب بالهراوات على جميع أنحاء جسدي فقلت لهم بدون ضرب سأعطيكم ما تريدون واقتادوني إلى داخل المنزل وصعدنا وهم يعتدون عليّ بالضرب الى شقتي في الطابق الأول وخلال ذلك استمروا بالاعتداء عليّ بالضرب، ودخلوا معي إلى غرفة مكتبي الخاص بعملي، أعطيتهم الكاميرا وهي من نوع كانون وكاميرا أخرى وقاموا بمصادرتهما كما صادروا (بورين لجهاز الحاسوب وجهازين خليوية خاصة بي، وجهاز يو بي أس وشاحن بطارية ، وستاند كاميرا خاص بعملي)، وخلال ذلك استمروا بضربي بالهراوات وتحطيم أثاث ومحتويات المكتب، ومن شدة الضرب حاولت القفز من النافذة لكنهم أمسكوا بي واقتادوني وهم يضربوني إلى خارج المنزل ووضعوني في أحد الجيبات، وأنا في الجيب سمعتهم يقولون هذا هو الذي يصور ويبث على تلفزيون فلسطين مباشر، فتعرضت أيضاً للضرب داخل الجيب. تحرك الجيب الى مركز شرطة دير البلح، أنزلوني من الجيب والضرب مازال مستمرا. احتجزوني

في غرفة داخل نظارة المركز، (مساحة الغرفة ٤*٧ متر) بها من ١٣-١٥ شخص محتجز من المشاركين في الحراك. استمر احتجازي في نفس الغرفة لمدة ٣ أيام، خضعت خلالها الى ٣ جوالات تحقيق، كانت حول طبيعة عملي وسبب تصويري للأحداث واتهموني أنني أقوم بالتصوير وبث الأحداث مباشرة على شاشة تلفزيون فلسطين، حيث علمت بأن تلفزيون فلسطين كان ينقل البث المباشر للأحداث من صفحتي. وبعدها نقلوني إلى شرطة الجوازات بغزة، وهناك جلست مع تيسير البطش مدير عام الشرطة في قطاع غزة، بحضور ممثلي الفصائل الفلسطينية، واستمعوا لما حدث معي، بعد ٣٠ دقيقة أطلق سراحي، وقام مدير العلاقات العامة في وزارة الداخلية بغزة، بنقلي لمنزلي بسيارته، وصلت المنزل في حوالي الساعة ٧:٣٠ مساء الأحد المذكور، ولا تزال أجهزتي ومعداتي الصحفية مصادرة لديهم.»

أفاد عزالدين أيمن المعشر، يعمل مصورا صحفياً في شبكة رواد الحقيقة الاعلامية، أنه تم الاعتداء عليه بتاريخ ٥١ مارس ٩١٠٢، من قبل أفراد الشرطة في رفح خلال تأديته لمهام عمله الصحفي. فيما يلي جزء من افادته:

« في حوالي الساعة الرابعة مساء يوم الجمعة الموافق ١٥ مارس ٢٠١٩، خرجت لتصوير مظاهرات الحراك الشعبي في ميدان العودة في رفح. وأثناء قيامي بتصوير الأحداث، تقدم نحوي بعض رجال الشرطة، وقاموا بالاعتداء علي بصفعي على وجهي، وركلي بأرجلهم. وذلك بالرغم من ابرازي بطاقة التعريف الصحفية والمرخصة من مكتب الإعلام الحكومي. اضافة لذلك تم مصادرة جوالي.»

» **أفاد الصحفي محمود اللوح أنه وبتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٩، تم الاعتداء عليه بالضرب من قبل الشرطة أثناء تغطيته مظاهرات الحراك الشعبي في معسكر دير البلح، فيما يلي جزء من افادته:**

«في حوالي الساعة ٣:٠٠ مساء الجمعة ٢٠١٩/٣/١٥، توجهت الى معسكر دير البلح لتغطية أحداث الحراك الشعبي. عند وصولي شارع النخيل، دخلت وسط المظاهرة وأخذت جانباً ووقفت على الرصيف، وبدأت بتغطية الأحداث. وعندما حضر رجال الشرطة وبادروا باعتقال وضرب المتظاهرين، هممت بالمغادرة، وحينها تقدم نحوي ٤ عناصر من الشرطة الخاصة وملثمين، وعرفت عن نفسي كمراسل إذاعة الشعب، فدفعني اثنان منهم الى حائط أحد المنازل ، فحاولت دخول المنزل للاحتماء إلا أن احدهم ضربني بهراوته على يدي اليمنى، فهربت داخل المنزل. بعد لحظات خرجت من المنزل فتوجه نحوي عدد من عناصر الشرطة المدنية وملثمين وقاموا باعتقالي واقتيادي للسيارة، فعرفت عن نفسي، فشعرت انهم تراخوا في مسكي فلذت بالفرار من بين أيديهم، ودخلت مقر الهلال الأحمر الفلسطيني ووجدت أحد المسعفين فقلت له أنى اشعر بألم في يدي اليمنى فأخذني الى سيارة الإسعاف داخل المقر ولف يدي بضمادة، وغادرت المكان.»

» **افادت شيرين حامد خليفة، وتعمل صحفية ومحررة في شبكة نوى، إنه وبتاريخ ١٨ يونيو ٢٠١٨، وأثناء ممارستها لعملها في تغطية اعتصام سلمي، حضر أحد رجال الأمن واجبرها على حذف الصور، فيما يلي جزء من افادتها:**

«في حوالي الساعة ١١:٠٠ صباحاً من يوم الأثنين ذهبت لتغطية اعتصام لمفوضية الأسرى والمحررين ضد العقوبات على غزة. وخلال الاعتصام، حضر عدد كبير من الاشخاص، وحدثت مشادة كلامية، تطورت إلى اشتباك بالأيدي، وتجنبت الأمر، وحاولت استكمال عملي

من خلال عقد مقابلات مع المشاركين. وفجأة أوقفني أحد الأشخاص بزي مدني وكانت برفقتي إحدى زميلاتي، وطلب مني حذف الصور الموجودة على هاتفي النقال، وأخبرته إنه لا توجد صور، إلا أنه أصر، فأخرجت هاتفي ومسحت الصور، الا إنه لم يكتف بذلك وطلب مني تسليم هاتفي له، فقلت له: إن عليه صوراً شخصية. وطلب مني الانتظار حتى يحضر سيدة لمسح الصور، وقلت له: إنني مسحتهم فعلا وطلبت منه التعريف عن نفسه، فأخبرني إنه من المباحث، وعرفت عن نفسي بأني صحفية، وإن من حقي التصوير، فقال لي: عندما يسمح التصوير في الضفة سنسمح به في غزة. وبعد ذلك غادرت المكان أنا وزميلتي.»

» **أفادت لارا سمير كنعان، مراسلة ألترا فلسطين، أنها بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٨، تعرضت للاعتداء بالضرب المبرح من قبل أفراد أمن بالزي المدني، خلال محاولتها تغطية فض مسيرة نظمتها الفصائل الفلسطينية لرفع العقوبات عن قطاع غزة. فيما يلي جزء من افادتها:**

«في حوالي الساعة السادسة من يوم السبت، توجهت إلى ميدان الشهداء وسط مدينة نابلس لتغطية مسيرة نظمتها الفصائل للمطالبة برفع العقوبات عن غزة. وأثناء نقلي المباشر لأحداث المسيرة، انضم للمسيرة فجأة العشرات من الشباب يحملون صور الرئيس الفلسطيني ويهتفون له. وأثناء تغطيتي ذلك، توجه نحوي أحد الأفراد بالزي المدني، وأعرف إنه من الأمن الوقائي، وطلب مني الامتناع عن التصوير، وسحب هاتفي النقال من يدي عنوة، وجذبني شخص أخر من شعري. واجتمع حولي أربعة من أفراد الأمن قاموا بضربي، على الرغم من أني كنت أرتدي سترة مكتوب عليها صحافة. وكنت مصابة بالعديد من الكدمات، ولا استطيع تحريك رقبتي، وقد رفضت المغادرة حتى استعدت جوالي وشريحة الذاكرة، لكني وجدتهم قد مسحوا كل ما عليه من صور ومعلومات. وبعدها قام أخي بنقلي إلى المستشفى لعمل الاسعافات اللازمة.»

» **أفاده الصحفية مجدولين رضا عبد الرحيم حسونة، مراسلة قناة (TRT) التركية، أنه وبتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠١٨، تعرضت للاعتداء أثناء ممارستها لعملها الصحفي في تغطية إحدى التظاهرات. فيما يلي جزء من افادتها.**

«يوم الأربعاء علمت بوجود تجمع يطالب برفع العقوبات عن غزة، وبطلب من القناة التي أعمل بها توجهت الى مكان التجمع والمقام على دوار جمال عبد الناصر وسط مدينة طولكرم وكانت الساعة ٦:٠٠ مساءً وهتف المشاركون برفع العقوبات عن غزه. استمر التجمع حتى قرابة الساعة ٦:٣٠ مساء نفس اليوم. وعقب انتهاء التجمع واثناء انسحاب المشاركين حصل عراك بالأيدي بين المتظاهرين وأفراد الأمن الفلسطيني بعضهم كان بالزي العسكري وبعضهم بالزي المدني. على الفور توجهت أنا وبعض الصحفيين وقمنا بتصوير ما يجري من عراك، وما هي إلا لحظات، حتى تقدم شخص بالزي المدني وسألني بنبرة صوت حادة: لماذا تصورين؟ أخبرته أنني صحفية وتابعت التصوير. تقدم شخص آخر بلباس مدني وضربني على يدي اليسرى وهو يصرخ، ثم حاول سحب هاتفي النقال من يدي صرخت عليه ووقف بيني وبينه مجموعة من الشباب وسحبوه جانباً. وتوجهت الى أحد أفراد الشرطة الفلسطينية المتواجدين في المكان وعرفته بنفسي وأخبرته بما فعله بي ذلك الشخص، ولكنه رفض قبول الشكوى، وحاولت تقديم شكوى في مركز الشرطة ولكنهم أيضاً رفضوا الشكوى.»

» **أفاد ضياء ابراهيم مليحة، صحفي حر، إنه وبتاريخ ١٨ يونيو ٢٠١٨، تعرض للاعتداء بالضرب من قبل أفراد أمن بزي مدني على خلفية قيامه وبعض من زملائه بتغطية اعتصام سلمي في مدينة غزة. فيما يلي بعض من افادته:**

«تمت دعوتنا من قبل حراك الأسرى والمحررين لتغطية اعتصام لهم للمطالبة برفع العقوبات عن قطاع غزة وانهاء الانقسام. وتوجهت الساعة ١١:٣٠ صباحاً، أنا وأثنان من زملائي من فريق التقدم الإعلامي، وكنا نرتدي بزات الصحافة. وأثناء تصويرنا للفعالية، حضر أحد الاشخاص بلباس مدني، وأمرنا بعدم التصوير، وطلبت منه أن يعرف عن نفسه فقال لي إنه من الأمن الداخلي. وفجأة وجدت سبعة اشخاص يحيطون بي يعتمرون الكوفية والقبعات البيضاء، وعرفوا عن انفسهم بأنهم من الأمن الداخلي. وطلبوا مني تسليم هاتفي النقال، وأخبرتهم أننا وصلنا متأخرين ولا نعرف بالشجار الذي حدث، ولم نقم بتصويره، فانهالوا علينا بالهراوات والعصي التي بيديهم، وصرنا نحاول الهرب وهم مستمرون بالضرب، حتى أن الكاميرا تحطمت، وسحبوا جوالي، وتدخل أحد القيادات من الجبهة الشعبية وأعاد لي هاتفي النقال.»

» **أفاد المواطن سمير سكيك، معد برامج لدى تلفزيون فلسطين، أنه وبتاريخ ٣ مايو ٢٠١٨، تم إيقافه من قبل جهاز الأمن الداخلي في غزة على خلفية قيامه بعمل مقابلات صحفية. فيما يلي جزء من إفادته:**

«في حوالي الساعة ١:٣٠ مساء من يوم الجمعة الموافق ٣ مايو ٢٠١٨، وأثناء قيامي بإجراء مقابلات في الشارع لصالح تلفزيون فلسطين حول جلسة المجلس الوطني وخطاب الرئيس عباس، تم إيقافي من قبل شخص بزي مدني وسؤالي عن حصولنا على تصريح لإجراء مقابلات. وعندما طلبت منه التعريف عن نفسه وإظهار بطاقته الأمنية، فرفض وقال أنه يعمل لدى جهاز الأمن الداخلي. وبعد مشادة كلامية حصلت بيننا، قمت بالتعريف عن نفسي واظهار بطاقتي الصحفية. وبعدها، حضر ثلاثة أشخاص آخرون بلباس مدني وظلوا في المكان. ومن ثم حضرت سيارة تابعة لجهاز الأمن الداخلي وفيها ثلاثة أشخاص بلباس مدني، توجهت للحديث مع المسؤول عنهم وأخبرني أن هذا الموضوع يمكن أن يحل فقط مع مسؤول الاعلام في وزارة الداخلية. وبعد عدة اتصالات، حضر مسؤول الاعلام وأخبرني أنه يجب علي الحصول على التصاريح اللازمة و أراد أن يحتجزني في مركز توقيف، إلا أنه و بعد مفاوضات بيننا، تقرر السماح لي بالمغادرة وأخذ بطاقة الذاكرة من الكاميرا.»

رابعاً: تحريك دعاوى قضائية بسبب ممارسة حرية الرأي والتعبير

يعد استخدام الوسائل القانونية لتقييد الحريات أحد السياسيات المتبعة لتقويض حرية التعبير والنقد، يتم خلالها استخدام القوانين المجحفة الموجودة حالياً والتي تتعارض مع المعايير الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير، لإضفاء شكل قانوني على الممارسات التي تنتهك حرية التعبير. وقد رصد المركز بعض الحالات التي تشير إلى تورط النيابة العامة في هذه الممارسات، حيث تحرك دعاوى دون أساس كافٍ، يسقطها القضاء بعد ذلك، ولكن بعد أن يكون الصحفي أو صاحب الرأي قد خضع للحبس والمعاملة الحاطة بالكرامة. وهذا الأسلوب يساهم في إيجاد حالة من الالتزام الذاتي لدى الصحفيين وأصحاب الرأي حتى لا يمروا بمثل هذه التجربة.

وقد أكدت لجنة حقوق الانسان المشرفة على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في التعليق العام رقم (٣٤)[٩] على إنه: «لا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة. ولا يجوز لدولة طرف أن تقاضي شخصاً بتهمة التشهير الجنائي دون أن تشرع بعد ذلك سريعاً إلى محاكمته، ولهذه الممارسة أثر مرعب من شأنه أن يحد بلا مبرر من ممارسة حرية التعبير التي يتمتع بها الشخص المعني والآخرون.» وكان على المشرع أن يراعي التزامات فلسطين الدولية من خلال تعديل القوانين بما يحقق مساحة كافية لحرية النقد.

وخلال فترة هذا التقرير وثق المركز عدداً من الحالات وجهت فيها اتهامات لأصحاب رأي وصحفيين بسبب آرائهم التي نشروها. وإن كان توجيه الاتهامات يتم بالعادة وفق القوانين الفلسطينية القائمة، إلا أنها تمثل خرقاً لالتزامات السلطة الفلسطينية بموجب المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كدولة طرف في هذا العهد، كما يدخل بعضها في اطار سوء استخدام السلطة. ويظهر من الحالات الواردة للمركز أن جهات قضائية متورطة في الاستخدام السيء للقانون، من خلال حجز صحفيين وأصحاب رأي على ذمة التحقيق، دون أن يكون هناك مبررات موضوعية كافية لاستخدام هذه الصلاحية الخطيرة.

ويعتبر الحبس على ذمة التحقيق من السلطات الخطيرة التي لا يجوز استخدامها الا في حالة الضرورة المتمثلة في حماية المجتمع من الخطر المحتمل للمتهم أو هربه أو لمنع عبثه بالأدلة أو إخفائها. وفي قضايا الرأي لا يمكن تصور أن يشكل الشخص خطراً على المجتمع أو إمكانية إخفاء الأدلة. كما لا يتصور هروب متهم في قضية رأي، حيث أن العقوبة المقررة لها بسيطة، وعادة لا تتجاوز فرض غرامة مالية. وطالما طالب المركز بعدم استخدام الحبس على ذمة التحقيق ضد الصحفيين وأصحاب الرأي، وأن يتم الإفراج عنهم بنظام الكفالة بشكل فوري، وأن تكون ممارسة قضائية مستقرة، إلى أن يتم النص على ذلك صراحة في قانون الاجراءات. فيما يلي أبرز الحالات التي رصدها المركز والتي تتعلق بهذا المؤشر:

» **أفادت هاجر حرب، صحفية ومراسلة لقناة المسيرة اليمنية، إنها خضعت لمحاكمة منذ تاريخ ٢١ مايو ٢٠١٨، وحتى تاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٩، على خلفية قيامها بعمل تحقيق استقصائي مصور حول شبهات فساد في ملف التحويلات الطبية للعلاج بالخارج، حيث كان قد صدر حكم غيابي ضدها، لتثبت براءتها بعد ذلك. فيما يلي جزء من افادتها:**

«قمت بعمل تحقيق استقصائي حول شبهات فساد في ملف التحويلات الطبية، نشر بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠١٦. وبعد اسبوع من النشر، قامت النيابة العامة باستدعائي بناء على متابعتها، وشكوى مقدمة من طبيب يدعي تضرره من التحقيق. وتم التحقيق معي حول التقرير الصحفي، وقلت لهم إن الطبيب المقدم للشكوى لم يرد ما يشر اليه في التقرير. وتم الاتفاق بيني وبين النيابة العامة على أن أقدم لهم المواد الخام للتقرير، لمتابعة شبهة الفساد، مقابل حفظ الشكاوى المقدمة. واضطررت بعدها للسفر خارج البلاد لظروف علاجية. وخلال علاجي في الخارج، تفاجأت بأن المحكمة عقدت جلسة غيابية ونظرت في الدعوى حركتها النيابة ضدي بالتشهير، وأصدرت حكماً بحقي بتهمة القدح بتاريخ ٤ يونيو ٢٠١٧، وذلك بالسجن الفعلي ٦ شهور، وغرامة مالية ١٠٠٠ شيكل، وكانت التهم الموجه لي: قدح وزارة الصحة واتهامها بالفساد، نشر خبر غير صحيح، عدم توخي الدقة والنزاهة والموضوعية، وانتحال شخصية الغير. وعندما عدت إلى القطاع قمت برفع طلب اعادة محاكمة، وتم نظر

٩. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، (٢٠١١)

الدعوى من قبل محكمة صلح غزة منذ مايو ٢٠١٨، وحتى ٢٥ مارس ٢٠١٩، لتحكم بعدها المحكمة بالبراءة من التهم الموجهة لي.»

» **أفاد عيسى اسماعيل عمرو، الناشط الشبابي والمنسق لمجموعة شباب ضد الاستيطان، أنه وبتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٩، أخضع للمحاكمة على خلفية رأي قام بنشره على صفحته على أحد مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) في العام ٢٠١٧. فيما يلي جزء من أفادته:**

«بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٩، عقدت لي جلسة محاكمة في محكمة الصلح في الخليل، وتم تأجيلها لتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١٩، من أجل إحضار شاهد. وجاءت هذه المحاكمة على خلفية نشاطي الحقوقي وكتابتي لمنشور على صفحتي «الفيسبوك» وجهت فيه انتقاداً لرئيس السلطة الفلسطينية. وكنت قد تعرضت للاعتقال بتاريخ ٤ سبتمبر ٢٠١٧، من قبل عناصر جهاز الأمن الوقائي في مدينة الخليل على خلفية اتهامي بإثارة النعرات الطائفية وانشاء مواقع الكترونية لنشر ما قالوا أنه يمس بالأمن العام. وجرى التحقيق معي حول طبيعة عملي لدى مجموعة شباب ضد الاستيطان، وعن توثيقي بالتصوير لما يجري في المنطقة من أحداث من قبل سلطات الاحتلال، وعن ماهية علاقتي بالمؤسسات الدولية والمحلية وإن كنت قد سبق وزودت المؤسسات الدولية بتقارير عن أداء السلطة. وكذلك تم التحقيق معي حول عدة منشورات قمت بنشرها على حسابي الخاص على موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك». بعدها، تم احتجازي عندهم حتى تاريخ ١٠ سبتمبر 2018، وقررت المحكمة حينها الإفراج عني مقابل دفع كفالة مالية. وجدير بالذكر أنني تعرضت للتهديد من خلال اتصالات تليفونية من أرقام مجهولة، على خلفية هذه الإشكالية، وقمت بتقديم شكوى للجهات الرسمية.»

» **أفاد المواطن رامي سمارة، صحفي لدى وكالة وفا واذاعة أجيال، انه وبتاريخ ٣ أبريل ٢٠١٨، تم عرضه على النيابة العامة في رام الله، ومن ثم احتجازه على خلفية اتهامه بالقدح والذم والتشهير. فيما يلي جزء من إفادته:**

«في حوالي الساعة ١١ صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق ٣ أبريل ٢٠١٨ أخبرني مدير الشؤون المالية في وكالة وفا التي اعمل لديها، أنه تلقى اتصالاً من النيابة العامة الفلسطينية في رام الله يفيد بوجوب مثولي أمام رئيس النيابة على خلفية شكوى ضدي. وبالفعل، توجهت مباشرة إلى مقر النيابة في البيرة وقابلت رئيس النيابة وقام بسؤالي عن صفحتي على الفيسبوك وعما اذا كنت اتلفظ على الناس، ليخبرني بعدها أنني موقوف لمدة ٢٤ ساعة. وادخلوني للنظارة دون توجيه أي اتهام. وبعد حوالي ساعة ونصف من احتجازي، عرفت أن هناك شكوى مقدمة ضدي من قبل مدير المركز الإعلامي لجامعة النجاح بتهمة التشهير به. وبعدها، قاموا بأخذي إلى سجن بيتونيا حيث تم إجباري على خلع جميع ملابسي والجلوس في وضع القرفصاء والنهوض مرتين وانا عارٍ تماماً. وبعد ذلك، سمحوا لي بارتداء ملابسي واصطحبوني إلى غرفة السجن حيث بقيت فيها حتى صباح اليوم التالي. وفي حوالي الساعة ٨ صباحاً من اليوم التالي، تم نقلي إلى مقر النيابة حيث وجه لي رئيس النيابة تهمة التشهير بمدير المركز الإعلامي في جامعة النجاح بموجب قانون الجرائم الإلكترونية، وعرض علي بعض من منشوراتي على صفحتي الشخصية على الفيسبوك. وقد قرر رئيس النيابة الافراج عني بكفالة على أن أحضر جلسة محكمة بتاريخ ٨ ابريل ٢٠١٨. وقاموا بعدها بإرجاعي لسجن بيتونيا لحين انتهاء الاجراءات حيث سمحوا لي بمغادرة السجن في حوالي الساعة ١٠ صباحاً من نفس اليوم. وفي حوالي الساعة ٩ ونصف صباحاً من يوم الأحد الموافق ٨ ابريل ٢٠١٨، مثلت أمام القاضي الذي وجه لي تهمة التشهير والقدح والذم

عبر صفحات التواصل الاجتماعي وفق المادة ٢٢ من قانون الجرائم الإلكترونية. وسألني القاضي عما اذا كنت مذنباً، فنفيت ذلك. وقام المحامي بعدها بتقديم مداخلته وطالب بحفظ الدعوى لعدم وجود أدلة. وبناءً على ما سبق، قرر القاضي تأجيل الجلسة حتى تاريخ ١٦ مايو ٢٠١٨ خاصة وأن المشتكي لم يكن موجوداً. وللآن حضرت ٥ جلسات محاكمة، في كل مرة كان يتم التأجيل، ولي جلسة بتاريخ ١٤ ابريل ٢٠١٩»

خامساً: فرض قيود على حرية الوصول للمعلومات

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات من أهم مكونات حرية التعبير، حيث لا تتصور حرية الانتاج الصحفي أو العلمي أو الفكري بدون حرية الوصول للمعلومات. ويخلو النظام الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من أي قانون يحمي حق المواطنين والصحفيين من الوصول للمعلومات، وإن كان قانون المطبوعات والنشر قد أكد على ضرورة التعاون مع الصحفيين وتوفير المعلومات لهم وذلك بموجب المادة (٦) منه. ويعاني المواطنون والصحفيون على وجه الخصوص في الضفة الغربية وقطاع غزة من صعوبات في الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية، والتي تتعمد في كثير من الأحيان تشويه أو حجب المعلومات عن المواطنين، سيما الصحفيين، ربما للتغطية على التجاوزات والتقصير. وتتعارض سياسية حجب وتشويه المعلومات مع التزامات السلطة الفلسطينية المتعلقة بتمكين الجمهور من حرية الوصول للمعلومات، والتي تتضمن التزامها بتقديم معلومات للجمهور بشكل استباقي. ويعالج هذا المحول ثلاث نقاط أساسية وهي: عدم تعاون المؤسسات الرسمية مع الصحفيين، ملاحقة المصورين، وفرض بطاقة صحفية من جهة حكومية على الصحفيين في قطاع غزة.

- **عدم تعاون المؤسسات الرسمية مع الصحفيين:**

يؤكد العديد من الصحفيين من قطاع غزة، أنهم يواجهون صعوبات كبيرة في الحصول على المعلومات من قبل الجهات الحكومية. وكثيرا، ما يتم تجاهل طلب الصحفيين في الحصول على المعلومات، وخاصة إن عرفت الجهة المسؤولة أن التقرير يتعلق بشبهة فساد. وعادة ما يضطر الصحفي للانتظار فترة طويلة نسبيا تصل إلى أكثر من اسبوع في بعض الأحيان، لكي يسمح له بالحصول على معلومة ما أو مقابلة أحد المسؤولين. وكثيرا ما يطلب من الصحفي أو الباحث تقديم اسئلته بشكل استباقي، والتعريف عن الجهة التي تقوم بالعمل، وأهدافها منه. وقد يخضع الصحفي أو الباحث لشبه استجواب من الجهة المسؤولية قبل منحة المعلومات. وقد يضطر الصحفي في بعض الأحيان إلى حجب اسمه من التقرير اذا تعلق بقضايا فساد، خوفاً من الملاحقة القانونية التعسفية أو التعرض للأذى. ويقول الصحفيون أنهم في بعض الأحيان قد يلجؤون للواسطة والمحسوبية للحصول على المعلومات.

يقول أحد الصحفيين: هناك انتقائية في التعامل بناء على اعتبارات حزبية. على سبيل المثال، نكون متواجدين كصحفيين على بوابة معبر رفح لتغطية حدث ما، وفجأة وبينما الكل يقف على البوابة بانتظار إذن الدخول، يبرز ضابط شرطة ويسمح لبعض الوسائل الصحفية المحسوبة على الجهات الحاكمة في غزة دون الأخرى. وهذا ينطبق أيضاً عند تقديم طلب للقاء المسؤولين، حيث الاعلام التابع للحزب يكون له الحظوة.»[١٠]

ويقول الصحفي: «بناء على تجربتي الشخصية، فإنه أصبح لدي رقابة ذاتية عند قيامي بعمل تقرير استقصائي عن شبهات فساد لدى الجهات الحكومية، وفي بعض الأحيان اضطر لإخفاء

١٠. مقابلة مع مجموعة من الصحفيين، يعملون في صحف مختلفة، أجرى المقابل الباحث طاقم المركز، بتاريخ ٢ ابريل ٢٠١٩

بعض المعلومات، حتى لا اتعرض للملاحقة أو الاعتداء. وعادة ما يحجم المسؤولون عن مقابلتي اذا شكّوا في أن ما أقوم به محاولة لكشف فساد في إحدى الدوائر الحكومية.»[11]

يقول صحفي آخر: «لا توجد مساواة في التعامل مع الصحفيين، ويتم التمييز بينهم على أساس حزبي، إذ يتم تفضيل بعضها عن البعض الآخر في الحصول على المعلومة، أو حتى درجة الأمان. فنجد بعض الصحفيين يتناولون مواضيع حساسة، في ظل حماية مطلقة، فقط لأنهم محسوبون على الحزب الحاكم. كما أن لهم فرص جيدة للسفر، والالتحاق بالوفود الإعلامية، والدورات التدريبية، والتي لا يتسنى لعدد كبير من الاعلاميين عادة الحصول عليها".[12]

ووفق متابعة المركز وشهادة بعض الصحفيين في الضفة الغربية،[13] فإن هناك إجراءات تمييزية تتخذ ضد الصحفيين في تغطية الفعاليات الرسمية في الضفة الغربية، حيث تتم دعوة جهات محددة للتغطية دون الأخرى، ومن ثم لا يسمح إلا للمدعوين بالتواجد للتغطية، مما يحرم الباقين من حق ممارسة العمل الصحفي. وفي بعض الأحيان تماطل بعض الجهات الحكومية في توفير المعلومات للصحفيين، ولا توجد إجراءات خاصة أو معقدة للحصول على المعلومات كما هو الحال في قطاع غزة.

- **ملاحقة المصورين**

تحظر السلطات في قطاع غزة التصوير في كثير من المناطق في قطاع غزة بشكل تعسفي، ودون تبيان الأسباب. ويواجه كل من يحمل كاميرا ويقوم بالتصوير في قطاع غزة التوقيف والسؤال من جهات أمنية حول طبيعة عمله والهدف من التصوير. وقد يمنع الشخص من التصوير دون تبيان الأسباب. وقد رصد المركز عدة شكاوى من جهات صحفية أكدت على التعامل مع كل من يحمل كاميرا وكأنه محل شبهة. وبطبيعة الحال بات المواطن العادي قلقاً بشكل عام من استخدام كاميرات التصوير في الأماكن العامة خوفاً من التعرض للمساءلة. ويؤثر هذا الأمر بشكل مباشر على حق المواطنين في الحصول على المعلومات، حيث تعتبر الصورة أحد أشكال المعلومات التي يحق للمواطنين الحصول عليها ونقلها. وقد جاء في إفادة أحد المواطنين للمركز حول القيود على حرية التصوير في قطاع غزة، ما يلي:

«أنا هاوية تصوير طبيعة ومن المعروف أن الطبيعة الحلوة بغزة موجودة بالأطراف والحدود. في إحدى المرات كنت أقوم بالتصوير في منطقة تل زعرب، بمدينة رفح. وهي منطقة يرتادها عائلات بشكل مستمر لأنها تلة ومساحة للعب الاطفال. وكنت مع عائلتي، وكنت أقوم بالتصوير، وبعد الانتهاء نزلت عن التلة، وفجأة وجدت ثلاثة من أفراد الأمن يحيطون بي وطلبوا مني التوجه معهم لنقطة الأمن الحدودية. أنا تعاملت مع الموقف بشكل طبيعي لأني تعودت على مضايقات أثناء التصوير. وسحب رجال الأمن مني الكاميرا وبدأوا يقلبون بالصور، ووجدوا أن الصور شخصية ولمناظر طبيعية. وبعد قليل حضر مسؤول الأمن في المنطقة بناء على استدعاء العناصر، وبدأ التحقيق معي حول الكاميرا، وعن سبب التصوير ولأي جهة أعمل، وأراد أن يصادر الكاميرا، ولكني رفضت، فأراد أن يقتادني إلى المركز أيضاً. وبعد اتصالات كثيرة أجراها قرروا بالنهاية أعادة الكاميرا لي.»[14]

١١. مقابلة مع مجموعة من الصحفيين، يعملون في صحف مختلفة، أجرى المقابل الباحث طاقم المركز، بتاريخ ٢ ابريل ٢٠١٩
١٢. مقابلة مع مجموعة من الصحفيين، يعملون في صحف مختلفة، أجرى المقابل الباحث طاقم المركز، بتاريخ ٢ ابريل ٢٠١٩
١٣. فضل الصحفيون عدم ذكر أسمائهم
١٤. مقابلة مع مواطنة (فضلت عدم ذكر اسمها، خوفاً من الملاحقة)، أجرى المقابل طاقم المركز، بتاريخ ٧ ابريل ٢٠١٩

سادساً: قيود على حرية الابداع والبحث العلمي

تعتبر حرية الابداع أحد اشكال حرية التعبير، فالحق في الابداع واخراج الافكار بأي صورة ونشرها، وتلقيها من قبل الجمهور هي حقوق يجب احترامها من قبل السلطات العامة، وفقاً لما أكدته المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويجوز للدولة فرض قيود على هذا الحق كما سبق أن اوضحنا، ولكن يجب أن تكون في اضيق نطاق. ويكون القيد موافقاً للمعايير الدولية، إذا كان أقل الإجراءات تدخلاً في ممارسة الحق، مع اعتبار لعالمية حقوق الانسان. وتعاني حرية الابداع من قيود غير مبررة في قطاع غزة، حيث تحاول أجهزة الأمن فرض رؤيتها الثقافية على العروض الفنية في بعض الأحيان. فعادة ما يقوم الأمن بحضور الأعمال الفنية، وقد يتدخل في بعض الأحيان أذا قدر أن العمل الفني يتنافى مع التقاليد والعادات من وجهة نظره. فعلى سبيل المثال تمنع رقصة الدبكة الشعبية المختلطة.

كما وتفرض السلطة الحاكمة في قطاع غزة قيوداً على حرية البحث العملي، وإجراء الاستطلاعات، حيث تلزم وزارة الداخلية المراكز البحثية الحصول على إذن مسبق قبل توزيع أي استبيانات بغرض البحث العلمي. وتعتبر الداخلية في غزة، أن إجراء أي دراسة مسحية دون إذن مسبق تجاوز يستحق من يرتكبه الملاحقة الأمنية. وقد رصد المركز خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالة تم فيها اعتقال منسق مركز بحثي، غسان أبو حطب، منسق مركز دراسات التنمية التابع لجامعة بيرزيت في قطاع غزة، في قطاع غزة، واخضاعه للمعاملة الحاطة بالكرامة على خلفية قيام مؤسسته بإجراء دراسة مسحية دون انتظار إذن وزارة الداخلية، فيما يلي جزء من افادته:

« تلقيت اتصالاً بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٩، من شخص يعمل في مكتب المراقب العام لوزارة الداخلية، سألني فيه عن دراسة مسحية كنا قد تقدمنا بطلب إجرائها لوزارة الداخلية في غزة، بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٩، وفق ما تفرضه الوزارة من إجراءات. وأخبرته أنه تم إجراء الدراسة ما بين ١٠ إلى ١٢ من شهر فبراير الجاري، فرد علي بقوله: (كان يجب أن تنتظر الرد على طلبك قبل إجراء الدراسة). وبعدها بساعة، اتصل علي شخص آخر عرف عن نفسه بأنه من جهاز المخابرات العامة، وطلب مني الحضور في اليوم التالي، فطلبت منه إرسال كتاب للمركز بشكل رسمي، فقال لي: «نحن نرسل استدعاءات وليس كتب». وعندما رفضت الحضور، أرسل الي قوة لإحضاري من مكتبي، وتم اقتيادي إلى مقر المخابرات في غزة، وطلبوا مني إحضار جهاز الكمبيوتر (اللابتوب) وهاتفي المحمول. وتم وضعي في غرفة الحجز، وبعدها حضر أحد الضباط وأثناء تحدثه معي، قال لي معاونه «قف عندما يتحدث الضابط معك». وقال لي الضابط حينها: «أنت مش محترم»، وأجبروني على الوقوف ووجهي للحائط. وبعدها تم ادخالي إلى مكتب آخر حيث تم التحقيق معي لـ٤ ساعات حول محتوى الدراسة واسئلة الاستطلاع، التي وصفها المحقق بالخطيرة، وقال لي سيتم احتجازك من ٧ إلى ١٠ ايام. وطلب مني تسليمه ارقام الباحثين المشاركين، وطلب تسليمه نتائج الدراسة، وطلب مني ابلاغ المركز بعدم نشر الدراسة. وتم الافراج عني بعدها، بعد ما تم تسليم الاستمارات والجهاز الذي يحوي نتائج البحث.»

سابعاً: اعتداء على مؤسسات اعلامية

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير اعتداء على مؤسسة صحفية، وهي تلفزيون وإذاعة فلسطين. فبتاريخ ٤ يناير ٢٠١٩ أقدم مجهولون على اقتحام مقر تلفزيون وإذاعة فلسطين الرسميتين، وقاموا بتدمير المعدات الموجودة فيهما، من كاميرات وأجهزة بث وشاشات وأجهزة حاسوب. ووفق متابعة المركز ففي صباح الجمعة المذكور قام خمسة مجهولين باقتحام الطابقين الرابع والخامس من بناية ابو العوف بحي تل الهوا غرب مدينة غزة، حيث مقر إذاعة وتلفزيون فلسطين الرسميتين، حيث كان مغلقا ولم يكن به موظفون. وقاموا بتدمير وتخريب وتكسير جميع المعدات والاجهزة الخاصة بالبث الاذاعي والتلفزيوني وذلك بواسطة آلات حادة (بلطات)، وتركوها بالمكان قبل أن يغادروا.

ووفق إفادة أحد شهود العيان للمركز: «سمعت صوت تكسير وتحطيم في الطابقين الرابع والخامس، وعندما ذهبت لأستطلع الأمر وجدت شخصين أحدهما يحمل بلطة والآخر مطرقة، وكانا مكشوفي الوجه، وقلت لهم: ماذا تفعلون؟ قالوا: نريد حقوقنا، وتوجهت للطابق الخامس لأجد ثلاثة آخرين يحملون البلطات والمطارق أحدهم ملثماً، وعندما سألتهم ماذا تفعلون كرروا نفس العبارة: نريد حقوقنا. وقلت لهم: حقوقكم بالقانون وليس بهذه الطريقة. وقمت بالاتصال على العاملين في تلفزيون فلسطين لإخبارهم بالأمر.» وقد أعلنت وزارة الداخلية، في اليوم التالي للحادث، أنها ألقت القبض على ٥ من المشتبه بهم، ورجحت الوزارة أن يكون الاعتداء بدوافع سياسية، حيث أن المشتبه بهم من الذين قطعت رواتبهم من قبل السلطة الفلسطينية.

ثامناً: استمرار العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير

استمر العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير، بل وزاد عليها قانون جديد اصدره الرئيس الفلسطيني وهو قانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠١٨ والذي سبق تناوله بشكل مقتضب، والذي أصدره الرئيس على هيئة قرار بقانون. وتستخدم هذه القوانين المجحفة لتقويض حرية العمل الصحفي واصحاب الرأي. وقد فاقم من هذه الحالة غياب المجلس التشريعي والقضاء المستقل للعام الثاني عشر على التوالي، وهو يعني غياب الرقابة والتصحيح في مؤسسات السلطة، ما انعكس على دور المجتمع المدني في الضغط على صناع القرار لإيجاد قوانين أفضل واحترام سيادة القانون الجيد بما يضمن حرية الوصول للمعلومة وحرية العمل الصحفي. فيما يلي أبرز النصوص الجنائية والنصوص التنظيمية التي تقيد حرية التعبير:

١. النصوص الجنائية التي تقيد حرية التعبير:

جرم قانونا العقوبات المطبقان في السلطة الفلسطينية، وهما قانون العقوبات ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية، وقانون العقوبات ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة، بعض أصناف حرية التعبير. وقد جاءت نصوص التجريم منتهكة للمعايير الدولية من عدة وجوه، حيث جاءت مطاطة تعطي مجالاً للسلطة للتضييق على حرية النقد، وخاصة النقد الموجه لأصحاب المناصب العليا، لاسيما من هو في منصب الرئيس. ومن أبرز الجرائم التي تنص عليها تلك القوانين:

أ- جريمة إطالة اللسان على «مقامات عليا»:

تنص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية على تجريم أي قول من شأنه المس بكرامة الرئيس الفلسطيني وغيره من أصحاب «المقامات العليا»، حيث جاء فيها:

«يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:١- ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك.٢- أرسل أو حمل غيره على أن يرسل أو يوجه إلى جلالته أية رسالة خطية أو شفوية أو أية صورة أو رسم هزلي من شأنه المس بكرامة جلالته أو أن يضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يفيد المس بكرامة جلالته وكل من يذيع ما ذكر أو يعمل على إذاعته بين الناس. ٣- يعاقب بالعقوبة نفسها إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة.»

ويلاحظ أنه تم استبدال كلمة جلالة الملك (حيث إن القانون أردني) بأصحاب المقامات العليا. وتطبق المحاكم هذا النص عادة على من يوجهون نقدا لاذعا للرئيس الفلسطيني. وجاء النص ليجعل العقوبة الدنيا سنة واحدة على أي مس بكرامة أصحاب «المقامات العليا». ويعتبر هذا النص من أشد النصوص المتعلقة بتجريم حرية التعبير، وقد وجهت تهم للعديد من النشطاء والصحفيين تتعلق بهذا الموضوع. ويمثل هذا النص تعسفاً لا يتوافق مع التزامات فلسطين الدولية فيما يتعلق باحترام حرية الرأي والتعبير. ومن الجدير بالذكر عدم وجود نص مشابه في قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة.

وقد أكد التعليق العام الصادر عن لجنة حقوق الإنسان الخاصة بمتابعة تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على ذلك المضمون في التعليق العام رقم (٣٤) الصادر عنها والذي جاء فيه:

«لاحظت اللجنة أنه في حالات النقاش العام الذي يتعلق بشخصيات عامة في المجال السياسي والمؤسسات العامة، فإن العهد يولي أهمية بالغة بشكل استثنائي لكفالة التعبير غير المقيد. ولذلك، فإن مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات حتى وإن كانت الشخصيات العامة مستفيدة هي أيضاً من أحكام العهد. وإضافة إلى ذلك، فإن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية. وبناء على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القوانين التي تتعلق بمسائل، مثل العيب في الذات الملكية وإهانة الموظف العمومي وعدم احترام السلطات وعدم احترام العلم والرموز، والتشهير برئيس الدولة وحماية شرف الموظفين العموميين وينبغي ألا تنص القوانين على فرض عقوبات أشد صرامة على أساس هوية الشخص المطعون فيه ليس إلا. وينبغي للدول الأطراف ألا تحظر انتقاد مؤسسات، مثل الجيش أو الجهاز الإداري.»١٥

ب- جريمتا القدح والذم:

يجرّم قانونا العقوبات المعمول بهما في فلسطين القدح والذم واعتبارهما من الجرائم التي تستوجب العقاب، الذي قد يصل إلى سنة. وقد جاء في المادة (١٨٨) من قانون العقوبات ١٩٦٠ ما يلي:

«١- الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا. ٢- القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام -من دون بيان مادة معينة.٣- وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية.»

١٥. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، (٢٠١١)

ومن النص السابق يتضح أن المشرع جاء متجاوزاً في التضييق على حرية الرأي والتعبير، ليجعل من مجرد الكلام الذي يسوق الناس إلى «بغض موظف عام»، جريمة تستوجب العقاب. وكما هو معلوم، فإن أي نقد قد يؤدي إلى بغض الناس لمسؤول معين. وصحيح أن المشرع جاء في مواد أخرى ليشرعن القدح او الذم في حال تم إثبات محتواه، أو تم نشره بحسن نية، إلا أن الواقع العملي يجعل هذا الأمر صعباً جداً. وقد يحتاج الصحفي في كثير من الاحيان إلى لفت الانتباه لإمكانية وجود فساد في مؤسسة معينة ولكنه لا يمتلك الأدلة على ذلك مثلا. وبالتالي نجد أن النصوص السابقة تساهم في تضييق الخناق على الدور الحقيقي للإعلام في ممارسة النقد. كما سبق أن أوضحنا، في التعليق على النص السابق.

وقد عرفت المادة (٢٠١) من قانون العقوبات ١٩٣٦، المطبق في غزة، فعل القذف وهو المشكل لمضمون جريمتي القدح والذم. وقد فرق القانون المذكور بين القدح والذم بشكل مختلف عن قانون العقوبات ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية، حيث جعل جريمة القدح تقوم إذا تم نشر محتوى القذف، في حين أن جريمة الذم تقوم بمجرد التفوه بمضمون القذف للعلن. وقد عرفت المادة المذكورة فعل القذف بأنه:

«تعتبر المادة مكونة «قذفاً» إذا أسند فيها إلى شخص ارتكاب جريمة أو سوء تصرف في وظيفة عامة أو أي أمر من شأنه أن يسيء إلى سمعته في مهنته أو صناعته أو وظيفته أو يعرضه إلى بغض الناس أو احتقارهم أو سخريتهم.»

ونلاحظ أن التعريف جاء بنفس مضمون ما جاءت به المادة (١٨٨) من قانون العقوبات ١٩٦٠، وبالتالي يمكن سحب نفس الانتقادات السابقة عليه.

وقد جاء التعليق العام رقم (٣٤) سابق الذكر ليؤكد على ضرورة التضييق من نطاق جريمة التشهير (القدح والذم)، وألا يتم استخدام النصوص الجنائية إلا في الحالات الخطرة جدا، وضرورة محاكمة الشخص المتهم بها بشكل سريع، وعدم الإطالة في الإجراءات أو حبس المتهم بأي حال، والاكتفاء بالغرامة والتعويض في حال الإدانة. حيث جاء في التعليق العام رقم (٣٤) الصادر عنها:

«يجب أن تصاغ قوانين التشهير بعناية لضمان امتثالها للفقرة ٣ وألا تستخدم من الناحية العملية لخنق حرية التعبير . وينبغي أن تشمل جميع هذه القوانين، ولاسيما قوانين التشهير الجنائية، أحكاماً تتعلق بالدفاع، مثل الدفاع عن الحقيقة، وألا تطبق في حالة أشكال التعبير التي لا تخضع بطبيعتها للتحقق. وينبغي إيلاء الاعتبار على الأقل فيما يتعلق بالتعليق على الشخصيات العامة، لتجنب المعاقبة على بيانات غير صحيحة نُشرت خطأ بدون نية سيئة أو جعل هذه المعاقبة غير قانونية. وعلى أي حال، ينبغي الاعتراف بالاهتمام العام بموضوع الانتقاد باعتباره وسيلة للدفاع. وينبغي أن تتوخى الدول الأطراف الحيطة لتفادي التدابير العقابية والجزاءات المفرطة. وينبغي للدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تفرض قيوداً معقولة على اشتراط أن يدفع المدعّى عليه المصاريف للطرف الرابح. وينبغي لها أن تنظر في نزع صفة الجرم عن التشهير. ولا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة.»[١٦]

ج- جريمة إثارة النعرات الطائفية:

نصت المادة (١٥٠) من قانون العقوبات ١٩٦٠ على جريمة إثارة النعرات الطائفية، واعتبرتها جنحة تستوجب العقوبة، حيث نصت على:

١٦. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، (٢٠١١)

«كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.»

وقد جاءت المادة (٥٩) من قانون العقوبات ١٩٣٦، بنفس المحتوى، ولكن بمسمى مختلف حيث أدخلت جريمة إثارة النعرات الطائفية ضمن جريمة «التآمر بنية الفساد»، حيث جاء فيها:

«كل من: (أ) تآمر مع شخص آخر أو أشخاص آخرين على القيام بفعل تحقيقاً لنية فساد مشتركة بينهما أو بينهم، أو(ب) نشر ألفاظاً أو مستندا بنية الفساد، أو(ج) وجد في حوزته دون معذرة مشروعة مستند ينطوي على نية الفساد: يعتبر أنه ارتكب جنحة.»

وقد عرفت المادة (٦٠) نية الفساد بأنها:

«النية المنطوية على ايجاد الكراهية الازدراء أو إيقاظ شعور النفور من شخص جلالة الملك أو من الدولة المنتدبة أو من المندوب السامي بصفته الرسمية أو من حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون أو من سير العدالة، أو النية المنطوية على تحريض أو تهييج أهالي فلسطين على محاولة إيقاع أي تغيير في أي أمر قائم في فلسطين بحكم القانون، بغير الطرق المشروعة، أو على إيقاظ الاستياء أو النفور بين أهالي فلسطين، أو على اثارة البغضاء والعداوة بين مختلف فئات الشعب في فلسطين.»

وبالرغم من أن النصوص السابقة تتفق من حيث المبدأ مع المعايير الدولية لحرية التعبير، والتي أكدت بموجب المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة تجريم أية دعوة للكراهية أو العنف، إلا أن صياغة النصوص بطريقة مطاطة تتيح للسلطة استخدامها بشكل تعسفي. كما أنّ النصوص السابقة جاءت فضفاضة، تسمح للسلطة بالتسلل من خلالها لتجريم أنماط مشروعة من حرية التعبير وفق المعايير الدولية.

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان الخاصة بتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن تصاغ القوانين بعناية، حتى لا تكون فضفاضة، وتتسبب في تقويض الحق. حيث جاء في التعليق العام (٣٤) الصادر عنها:

«يجب أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة «قانون» بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها ويجب إتاحتها لعامة الجمهور. ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير. ويجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد.»[١٧]

د- جريمة الاخلال بالأمن وإثارة الشغب:

نصت المادة (١٦٤) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ على جريمة «إثارة الشغب»، حيث جاء فيها:

«إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم، وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا - ضمن دائرة المعقول- أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم بتجمهرهم هذا سيستفزون دون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع. ٢- إذا شرع المتجمهرون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من

١٧. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، (٢٠١١)

أجلها للإخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي أطلق على هذا التجمهر (شغب).»

كما نص قانون العقوبات ١٩٣٦ المطبق في غزة على عدد من المواد التي يمكن استخدامها لتقويض الحق في حرية الرأي والتعبير، لأنها جاءت فضفاضة، ومن أبرزها المادة (١٠٢) على جريمة تكدير صفو الطمأنينة العام، والتي نصت على:

«(١) كل من أحدث بدون سبب معقول صوتاً أو ضجيجاً في مكان عام بصورة يحتمل أن تقلق راحة السكان أو أن تكدر صفو الطمأنينة العامة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات أو بكلتا هاتين العقوبتين. (٢) كل من أهان شخصاً آخر في مكان عام بصورة يحتمل أن تستفز أي شخص من الحاضرين إلى تكدير صفو الطمأنينة العامة يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها عشرة جنيهات أو بكلتا هاتين العقوبتين.»

وتمكن مثل هذه المواد السلطة من تقويض حرية الرأي والتعبير، من خلال تقديم النشطاء السياسيين، الذين يمارسون أي عمل من أعمال الاعتراض العلني للنيابة العامة، تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة. ويحد هذا الأمر بشكل خطير من قدرة المواطنين على ممارسة حقهم في الاعتراض، من خلال تهديد مستقبل هؤلاء النشطاء ووصمهم بالجريمة وحبسهم، أو على الأقل إدخالهم في تعقيدات الاجراءات الجزائية بتقديمهم للنيابة، وما يتبع ذلك من حبس على ذمة التحقيق، مما يساهم بشكل كبير في تقويض الحق في المشاركة السياسية والحق في حرية الرأي والتعبير.

٢. القيود التنظيمية الواردة على حرية التعبير:

أصدر الرئيس الفلسطيني الراحل، ياسر عرفات، قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر، وجاء القانون في (٥١) مادة قانونية نظمت القضايا الخاصة بالنشر والمطبوعات، والعقوبات القانونية المتعلقة بمخالفة أحكامه. وقد انتقد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هذا القانون لما جاء فيه من قيود تقلص من الحيز المتاح لممارسة الحق في حرية العمل الصحفي والنشر، وحرية الأفراد في تلقي المعلومات وتداولها دون أية قيود. ويمكن إجمال تلك القيود في جانبين أساسيين، وهما:

- تضمن القانون، وخاصة في المواد (٧، ١٠، ٣٧)، قائمة طويلة من الممنوعات والمحظورات صيغت بطريقة فضفاضة غير واضحة وقابلة للتأويل. ومن بين تلك الممنوعات على سبيل المثال (الامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والمسئولية الوطنية ....، ألا تتضمن ما يخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية، والامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يذكي العنف والتعصب والبغضاء)، رغم أن تلك المفاهيم فضفاضة وغير واضحة وقابلة لسوء الاستخدام. كما تضمنت قائمة المحظورات هذه أموراً مثل حظر التمويل الخارجي وحظر ارتباط الصحفي مع أية جهات أجنبية إلا من خلال نظام مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية.
- يتضمن القانون قائمة طويلة من العقوبات بالسجن قد تطال رئيس التحرير، الصحفي / كاتب المقال، مالك المطبوعة، وصاحب المطبعة. وهو ما ساهم في فرض قيود ذاتية على الصحافة خوفاً من الملاحقة القضائية. وكان الأجدى بالمشرع الاكتفاء بالغرامة وحق المتضرر في رفع قضايا التعويض حسب السياق، وعدم اللجوء إلى عقوبة السجن، طالما كان الأمر قاصرا على ممارسة التعبير عن الرأي.

وتتعارض النصوص السابقة مع التزامات السلطة الفلسطينية بإطلاق حرية التعبير ومبادئ الديمقراطية، حيث أكدت لجنة حقوق الإنسان الخاصة بتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية على تعزيز حرية الصحافة بصفتها حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي. حيث جاء في التعليق العام (٣٤) الصادر عنها:

«لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. وتشكل الصحافة أو وسائط الإعلام الأخرى حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية. وينص العهد على الحق الذي يجيز لوسائط الإعلام تلقي معلومات تستند إليها في أداء مهامها. ويعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمراً أساسياً. وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسائط إعلام أخرى قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد وعلى إعلام الرأي العام. ويتمتع الجمهور أيضاً بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام.»[١٨]

يتضح من الاقتباس السابق أن توجهات السلطة في التعامل مع حرية النشر تتعارض مع التزاماتها على الصعيد الدولي، كما إنه يقوض فرص وجود ديمقراطية حقيقية في دولة فلسطين. وتؤكد اللجنة على أن تبادل المعلومات، وأحد طرقه النشر، مسألة جوهرية في حرية التعبير، وأن للجمهور حق في تلقي ما تنتجه وسائل الإعلام، دون أن يكون هناك أية رقابة استباقية أو ذاتية لأهداف تتعلق بإسكات الآخر أو تجنيب السلطة للنقد.

١٨. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، (٢٠١١)

توصيات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:

يؤكد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان على أهمية حرية الرأي والتعبير في البناء الديمقراطي، وأن احترامها وحمايتها واعمالها واجب على كافة أجهزة السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن حرية الصحافة ضمانة أساسية للمساءلة والمحاسبة الشعبية والمجتمعية لصناع القرار، ولذا فإن المركز يوصي بما يلي:

١. تفعيل الرقابة من قبل النيابة العامة على الأجهزة الأمنية والعمل على إنهاء ظاهرة الاستدعاءات والاعتقالات التعسفية، سيما ضد الصحفيين وأصحاب الرأي، والتأكيد على عدم اختصاص الأجهزة الأمنية بإصدار الاستدعاءات للمواطنين.
٢. قيام الجهات القضائية بمتابعة ادعاءات التعذيب لأصحاب الرأي في مراكز التحقيق في الضفة الغربية وقطاع غزة.
٣. قيام النيابة العامة بالتدقيق في الادعاءات المتعلقة بتجاوز حرية التعبير، والتثبت من ضرورة تحريك الدعاوى ضد الصحفيين واصحاب الرأي.
٤. عمل الجهات القضائية على إنهاء سياسية الحجز على ذمة التحقيق في قضايا الرأي وقفها بالكامل، بما تمثله من عقوبة ورادع لحرية التعبير.
٥. اصدار تعليمات مشددة من قبل وزير الداخلية والأجهزة الأمنية بحظر استدعاء المواطنين من خلال الاتصال التليفوني، وضرورة اتباع الاجراءات القانونية المتعلقة بالاستدعاء، سيما للصحفيين وأصحاب الرأي.
٦. اطلاق الحريات وخاصة حرية الابداع والبث والعروض الفنية، وعدم فرض أية قيود عليها.
٧. الالتزام من السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة والأجهزة والوزارات التابعة لها بتوفير معلومات وافية عن كافة نشاطاتها وغيرها من التطورات الميدانية والأمنية، وعدم ترك الجمهور فريسة للشائعات.
٨. تمكين المواطنين من الحق في الوصول للمعلومات وعدم التمييز بين المواطنين والصحفيين في الحصول عليها.
٩. اصدار توضيح لا يقبل اللبس من قبل المكتب الإعلامي الحكومي في غزة حول عدم إلزامية البطاقة الصحفية الصادرة عنها، وتأكيد حق جميع الصحفيين والمواطنين ككل في الحصول على المعلومات من الجهات الحكومية.